جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

زواج القصر في قانون الاسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

– بوقاسم منال

– بوبكري إناس صارة

تحت إشراف الدكتور:

–حاج بوسعادة فتيحة

لجنة اعضاء المناقشة:

مشرفا	حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة –ب–	جامعة عين تموشنت
رئيسا	عبد اللاوي خديجة	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة عين تموشنت
مناقشا	زعزوعة نجاة	أستاذة مساعدة –ب–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2023–2024

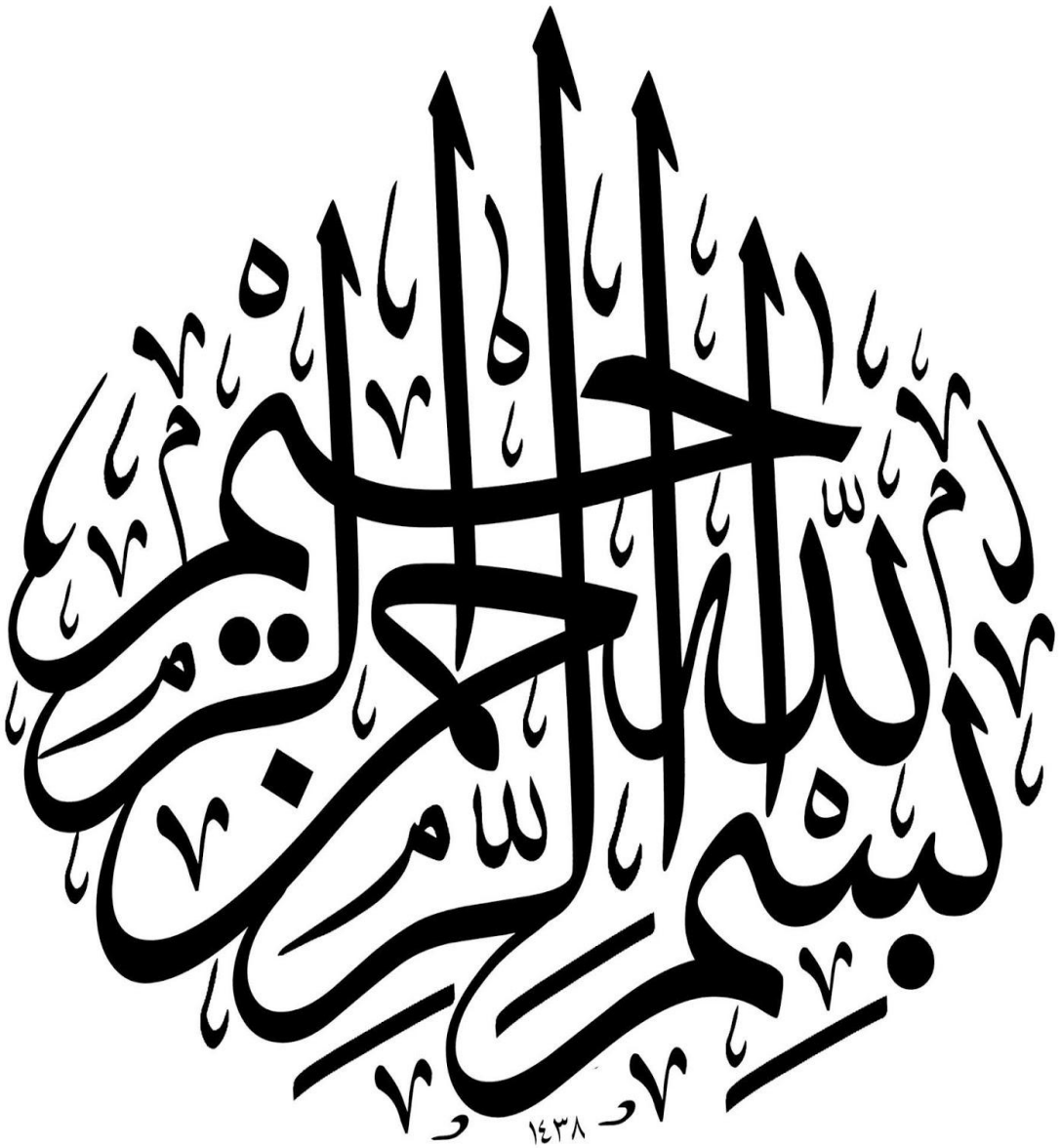
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

قال الله تعالى: **{وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ}**(لقمان 12)

ويقول أيضا: **{لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}** (إبراهيم 07)

الشكر أولا لله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا الذي وفقنا لإتمام رسالتنا ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل من:

أستاذتنا الفاضلة حاج بوسعادة التي تقدمت بإشرافها على هذه الرسالة وعلى ما قدمته لنا من دعم وإرشاد لإتمام هذا العمل فلك منا أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما نتقدم كذلك بالشكر الى اللجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذا العمل.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب وبعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

إهداء

الحمد والشكر الله عز وجل على إعانته لإنجاز هذه المذكرة

وأقدم شكري الجزيل إلى الاستاذة حاج بوسعادة التي قامت بالإشراف على إنجاز مذكرة تخرجنا،

والتي كانت لها الفضل في إرشادنا وتوجيهنا من أجل إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام على مدار المسار الدراسي على إنجاز هذه المذكرة

وكل من ساعدني من بعيد أو من قريب لكم جزيل الشكر والعرفان

بوقاسم منال و إناس صارة

الاهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين,

اهدي هذا العمل والبحث العلمي إلى أمي الغالية ووالدي الكريم اللذان تحملا

مشقة الحياة لأجل رأيتي في أعلى مراتب

وجدي وجدتي رحمهما االله وأسكنهما فسيح جناته إن شاء الله

اللذان كان حلمها أن أصل إلى هذا المقام

الى إخوتي الذين كان لهما دور في نجاحي لتشجيعهم لي لإكمال مسيرتي الدراسية

يوسف ، ياسر الحبيب ، أختي نسرين ورحاب وجميع الأصدقاء

بوقاسم منال

أهدي نجاحي إلى ملاكي في الحياة ومن ساندتني في كل خطوة أقوم بها

دون

مقابل إلى أعظم إمرأة في الوجود ومن أثارت دربي بدعائها مائها "أمي

الغالية

إلى من أحمل إسمه بإفتخار أبي العزيز

إلى إخوتي و وأصدقائي مع كامل المودة و التقدير إلى أساتدتنا الأجلاء بشعبة القانون الى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد مع كامل التقدير والشكر

إناس صارة

قائمة أهم المختصرات :

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

-ج: الجزء.

-د.ب.ن، دون بلد النشر.

-د.س.ن : دون سنة النشر.

-د.ع: دون عدد.

-د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

-ص: الصفحة.

-ط: الطبعة.

-ف: الفقرة.

-ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

-ق.م: قانون المدني.

-م: المادة.

مقدمة

مقدمة :

يعد الزواج اقدس ما شرعه الله تعالى ، فهو اسمى و ارقى العقود المبرمة و اعظمها اثر ، اذ يعتبر ميثاق غليظ وحبل متين يربط بين الرجل و المرأة والطريق الشرعي لتكوين اسرة سليمة اساسها المودة و الرحمة ويعتبر عنصر الاهلية من العناصر الجوهرية لصحة و سلامة عقد الزواج، فلا بد من توفره في كل من الزوج و الزوجة ، ويكون ذلك بالبلوغ الذي هو فترة الزمنية التي تاتي بعد مرحلتي الطفولة و التمييز ، فاشتراط الاهلية في عقد الزواج جاء من باب الحرص على المجتمع ومصلحة القصر .

فالقاصر يمثل الطبقة الحساسة في المجتمع لعدم اكتمال النضج البيولوجي و النفسي و الاجتماعي والمعرفي لديه، لانه مازال في مرحلة الطفولة ولم يصل الى السن القانوني الذي يسمح له بتحمل المسؤولية.

فظاهرة زواج القصر التي تمثل جريمة مكتملة الاركان في حق هؤلاء الاطفال و المجتمع باكمله، فقد طفت على السطح منذ عدة عقود بشكل واضح و تداولت مؤخرا في مختلف المجتمعات، فصحيح ان هذا الزواج يعد جائزا و مشروع متى تم وفقا للشروط المحددة قانونا الا انه يشكل خطرا على مؤسسة الاسرة و يسلب الطفل حقوقه المكفولة ، فما هو الى انتهاك للطفولة و تكلييف بما لا يلائم تكوينه الجسمي و العقلي لتحمل المسؤولية ، فالبعض يعتبره الحل خشية من الفساد و العنوسة التي اصبحت هاجسا في مجتمعنا .

وامام ما تشكله هذه الظاهرة من اضرار وخيمة قي حق القصر ، فقد عمل التشريع الجزائري على وضع مقتضيات تشريعية في هذا الاطار والتي تعتبر ضمانات للحفاظ على مصلحة القصر ، فجعلت زواج القصر استثناء عن القاعدة العامة المتعلقة باشتراط الاهلية في زواج لكن مع وضع قيود لحماية مصالحهم .

اسباب إختيار الموضوع:

إن إختيارنا لهذا الموضوع لها عدة عوامل :

01- انتشار ظاهرة زواج القصر

02- الحد من العواقب السلبية حيث يرتيط زواج القصر بعواقب سلبية على صحة النفسية و الجسدية والاجتماعية بسبب العوامل المؤدية الى ذلك منها الاقتصادية و الدينية و الاجتماعية .

03- التحسيس والتوعية من خلال التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري للحفاظ على مصلحة القصر فيما يتعلق بالزواج .

04- تعزز دراسة موضوع زواج القصر عمل توعوي و تثقيفي

05- تعد دراسة موضوع زواج القصر ضرورية لفهم هذه الظاهرة و تحديد الاجرءات الازمة التي وضعها المشرع الجزائري لحماية مصلحة القصر بشأن موضوع الزواج القصر.

أهداف إختيار الموضوع :

تتمحور أهداف موضوع زواج القصر حول :

01- محاولة الاحاطة بموضوع زواج القصر في قانون الاسرة الجزائري .

02- إزالة اللبس و الغموض عن بعض المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع و تبيان المقصود منها كتعريف زواج القاصر و الولاية و غيرها من المصطلحات .

03- فهم اسباب حدوث زواج القصر، و تحليل العوامل الاجتماعية و الثقافية التي تساهم في استمرار هذه الظاهرة .

04- الكشف عن الاضرار زواج القصر ، و تحليل تأتير هذه الظاهرة على مستقبلهم .

05- تبيين مكانة الولي و حدود سلطته على زواج القصر .

06- تحديد الضوابط و الاجرءات المعتمدة من طرف القضاء لمنح الترخيص بزواج القصر.

طرح الإشكالية:

يطرح موضوع البحث المثمتل في زواج القصر في القانون الجزائري اشكالية تم تجسيدها في الطرح التالي:

- ما مدى فعالية الجهود التشريعية في حماية القصر ؟

ما ساعدنا في بحثنا هذا وجود بعض دراسات و البحوث التي تناولت زواج القصر ومن بينها:

1- براهيمي ليدية ، ظاهرة زواج القصر أية حماية ؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 15 العدد01، 2022.

2- لمين لبنة، زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا على ضوء التعديل قانون الاسرة والتطبيق القضائي له، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، 2020 .

3- مقراوي محمد فخر الاسلام ، عميروش سلسبيل ، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2023/2022 .

4- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري الجزء الاول(الزواج،الطلاق)، الطبعة الثالثة ، الديوان للمطبوعات الجامعية ، بن عكنون (الجزائر) ،2004 .

صعوبات البحث:

في سبيل إكمال هذا البحث المتواضع حول زواج القصر في قانون الجزائري واجهنا العديد من الصعوبات منها :

1- التعقيد : يعتبر موضوع زواج القصر من المواضيع القانونية المعقدة و التي تتطلب فهما عميقا للقوانين المتعلقة به في قانون الاسرة، حيث واجهنا صعوبة في تحليل هذه القوانين وفهمها .

2- نقص المصادر و البحوث: وجدنا هناك صعوبة في على مصادر موثوقة ومواضيع بحث سابقة تتناول زواج القصر في قانون الاسرة الجزائري .

3- التحليل و الاستخلاص: يتطلب دراسة موضوع بحثنا قدرا كبيرا من الاستخلاص والتحليل وقراءة المتعلقة بالموضوع.

المنهج المتبع:

لتحقيق الطلاع الشامل على موضوع دراسة والاستعاب الكامل له، يستدعي طبيعة الدراسة اعتماد منهج اساسي وهو المنهج التحليلي.

- استخدمنا هذا المنهج في دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع وتفسيرها بشكل دقيق ومنهجي يتضمن ذلك تحليل قوانين لفهم الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية القصر.

وللاجابة على الاشكالية موضوع البحث زواج القصر في قانون الجزائري و الاحاطة بمختلف جوانبه قد فرضنا تقسيمه الى فصلين حيث بدأنا بالفصل الاول تحت عنوان ماهية زواج القصر ومن خلاله نهدف الى توضيح زواج القصر و اعطاءه صورة عامة عنه بتحديد مفهومه و أسبابه و اثار الناجمة عن ذلك في المبحث الاول ثم تناولنا الولاية في تزويج القصر في المبحث الثاني .

وفي الفصل الثاني تعرضنا الى الترخيص القضائي كالية لحماية القصر حيث تعرضنا الى اختصاص القضاء بمنح ترخيص زواج القصر وذلك في المبحث الاول ثم تناولنا ولاية القاضي في زواج

القصر و الضوابط القانونية للترخيص القاضي بزواج القصر واثار الترشيد واثر تخلفه على عقد الزواج في المبحث الثاني .

الفصل الأول

ماهية زواج القصر

تعتبر الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وتطور وتكاثر الجنس البشري، و لإنشاء أسرة مترابطة و و متكاملة يجب أن يكون الزوجين صالحين قادرين على تحمل المسؤولية و الأعباء، وكذا كاملي الأهلية، لكن يمكن أن يحدث خرق لهذه الأحكام بتزويج القصر الذين لم يبلغوا سن الزواج بعد، وهذا ما سن سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث تناولنا مفهوم زواج القصر كمبحث أول و الولاية في تزويج القصر كمبحث ثاني.

المبحث الأول:

مفهوم زواج القاصر

انتشر زواج القصر بشكل كبير في المجتمعات وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا ، الذي قسمناه الى المطلب الاول بعنوان تعريف زواج القصر ، و المطلب الثاني بعنوان أسباب و اثار زواج القصر

المطلب الأول:

تعريف زواج القاصر

ان ظاهرة زواج القصر تشكل مخاطر نفسية و اجتماعية التي تنعكس على حياتهم ، فهذه ظاهرة غالبا ما تمس الفتيات أكثر من الذكور على الصعيد العالي فمصطلح زواج القصر من مصطلحات المركبة التي تستدعي التطرق لكل كلمة على حدة ولهذا سنتناول تعريف الزواج في الفرع الاول، و القاصر في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف الزواج

إن الزواج وسيلة لبناء المجتمع لتقوية الروابط الاجتماعية ، وحتى يتبين لنا معنى مصطلح الزواج فلا بد من تحديد مدلوله اللغوي و الاصطلاحي .

اولا : الزواج لغة

الزواج في اللغة اسم من زوج الاشياء تزويجا وزواجا : قرن بعضهما ببعض وفلانا امراة وبها : جعله يتزوجا ، تزوجا : ازدوجا ، الزوج : كل واحد معه اخر من جنسه و الشكل يكون له نقيض كالرطب و اليابس و الذكر و الانثى ، الزوجة امرأة [1]

[1] براهيمي ليدية ، ظاهرة زواج القصر أية حماية ؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري و المغربي ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،المجلد 15، العدد 01 ،2022 ، ، ص1701

الرجل، الزوجة بمعنى الزواج ، يقال بينهما حق الزوجية، ومازالت الزوجية بينهما قائمة والزواج: اقتران الزوج بالزوجة او الذكر بالانثى .

وهو الاقتران و الاختلاط لقول العرب الزوج او الفرد يقال عادة زوج الشيئ اي قرن بعضهما ومنه قول تعالى:" { وذا النفوس زوجت} " اي قرنت باعمالها و بابدانها و باعمالها وقال عزوجل: "{احشرو الذين ظلموا وازواجهم و ماكانوا يعبدون }" اي قرائنهم و منهنا شاع لفظ الزواج في اقتران الرجل المراة على سبيل الدوام و الاستقرار لتكوين الاسرة . [1]

ثانيا : الزواج اصطلاحا

الزواج هو رابطة اجتماعية تقوم بين الرجل و المراة ، حيث ان الزواج في حقيقته الشرعية وفي طبيعته كعقد يتسم و يقوم على مبادئ و مقدمات شرعية و قانونية لا ينبغي تجاوزها ، او اعتبار عنصر منها غير مهم في قيام العقد فنجد ان المشرع الجزائري عرف الزواج في المادة 04 من قانون الاسرة الجزائري على ان: " الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل و المراة على الوجه الشرعي من اهدافه تكوين اسرة اساسها المودة والرحمة و التعاون و الاحسان الزوجين والمحافظة على الانساب.

ونجد ان التعريف الفقهي للزواج يجتمع على مقصد اساسي للزواج وهو التناسل و حفظ النوع الانساني[2].

[1] لمين لبنة ، زواج القصر بين المفهوم القانوني و المصلحة المعتبرة شرعا على ضوء التعديل القانون الاسرة والتطبيق القضائي له ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 5 ، العدد2 ، 2020 ، ص 502/501

[2] ط. د. لمين لبنة ، زواج القصر بين المفهوم القانوني و المصلحة المعتبرة شرعا على ضوء التعديل القانون الاسرة و التطبيق القضائي له ، المرجع نفسه، ص.502.

الفرع الثاني:

تعريف القاصر

تعريف القاصر لغة:

اسم فاعل من قصر وقصر بقصر قاصر قاصرٍ، جمع قاصرون، وقصر بضم القاف وفتح الصاد وتشديدها قاصر: قصر قصورا عن الشيئ فهو قاصر اي توله مع العجز .

والقاصر في لغة الفقهاء العاجز عن التصرفات الشرعية ولم يبلغ سن الرشد بعد ، ويدل ايضا على إلا يبلغ الشيئ مراده و نهايته و قصرته إذا احبسته وهو مقصورا اي محبوس وهو الشخص العاجز عن ادراك الامور على حقيقتها لصغر سنه . [1]

والقصر بمعنى الصغار وهو جمع صغير ، و الصغير بمعنى صبي يقال الصبي من صبيان اذا نهي عن اللعب يقال : انا من الصغرة اي من الصغار.

و الصغر يدل على الحقارة و قلة من ذللك الصغير ضد الكبير خلاف الكبير و الصغار ، الاهلي راضي الضم صغرا و صغارا ، ويقال أصغرت الناقة او كبرت [2]

تعريف القاصر اصطلاحا :

جاءت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الاولى " القاصر كل انسان لم يتجاوز 18 سنة مالم يبلغ ،سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه . [3]

---

[1] مقراوي محمد فخر الاسلام ،عميروش سلسبيل ، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، د. علال ياسين ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2023/2022 ، ص 11

[2] شملال كاهينة ، زواج القصر في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، د. ظريفي الصادق ، قسم قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، 2015/2014 ، ص 9

[3] غزيل عائشة ، زواج الاطفال في القانون الدولي ، المجلد 8 ، العدد02 ، ديسمبر 2022، ص 665

وقد عرف المشرع الجزائري القاصر على انه هو الذي لم يبلغ سن الرشد طبقا لنص المادة 43 من قانون المدني :" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة ، يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون :"

و حسب نص المادة يعتبر القاصر ناقص الاهلية في القانون المدني الجزائري ، وذلك في حالة الصبي المميز، ونضرا لعدم وجود تعريف صريح للقاصر في القانون المدني الجزائري و قانون الاسرة الذي اشار اليه في المادة 07 التي تنص : تكتمل اهلية الرجل و المراة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او الضرورة ، متى تاكدت قدرة الطرفين على الزواج . [1]

الفرع الثالث:

تعريف زواج القصر

إن المشرع الجزائري في قانون الاسرة لم يعرف زواج القصر، بل صرح به ضمنيا في نص المادة 07 حيث نصت:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة متى تاكدت قدرة الطرفين على ذلك".

حيث يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق باثار غقد الزواج من حقوق والتزامات. من هنا يمكن القول ان زواج القصر هو الذي يتم بترخيص من القاضي قبل تمام اهلية الزواج ، بناءا على طلب يقدمه ولي القاصر بعد إثبات المصلحة و القدرة على الزواج اذا الاصل هو الزواج بتمام اهلية الزواج المحددة بـ 19 سنة للزوجين ، لكن قد يرغب شاب وفتاة في الزواج لمصلحة او ضرورة ففي هذه الحالة يجيز القانون ذلك بالترخيص ، وبعد ان تكون اركان الزواج قد توفرت .[2]

حيث نص المشرع الجزائري على ان الزواج يقوم على :

[1] شملال كاهينة ، زواج القصر في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 18،19

[2] يوسف دلاندة، دليل التقاضي في مادة شؤون الاسرة الزواج و الطلاق ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص11

أولا: ركن رضا

جعل المشرع الجزائري ركن الرضا ركنا وحيدا في عقد الزواج ، حيث نصت المادة 9 المعدلة على انه :" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "، والتعبير عنه يكون بالايجاب و القبول.

وعند فقهاء القانون الايجاب هو العرض جازم عن الارادة القطعية للموجب في انجاز العقد المرغوب فيه، والقبول هو الرد الايجابي من الطرف الموجب له ، فاذا اختل ركن الرضا لا ينعقد العقد في الاصل ، ويكون باطلا بطلانا مطلقا ، حيث اشترط المشرع المشرع في المادة 18 من ق.أ ان يتم العقد امام الموثق او امام موظف مؤهل قانونا مع مرعاة ما جاء في نصي المادتين 9و9 مكرر من نفس القانون.

ثانيا : ركن المحل

إن الاشارة الى ركن المحل ضمنية من خلال الرضائية لا تكون الا بين الرجل و المراة وذلك ما ورد في المادة 4 من ق.أ ، اذ ان الرضائية بتحديد طرفيها ، ومن هذا تحديد للمحل انه ركن ، فلا يصح الزواج من نفس الجنس. [1]

المطلب الثاني:

أسباب وأثار ظاهرة زواج القصر

لقد كثرت الاسباب المؤدية الى زواج القصر فلا نستطيع الجزم بأن هناك عامل واحد و إنما هي عدة عوامل مختلفة و متداخلة حسب السياق الاجتماعي و الثقافي للمجتمع وهذا ما سنتطرق اليه في (الفرع الاول) بعنوان أسباب زواج القصر وفي (الفرع الثاني) إلى ما يترتب من اثار الزواج القصر.

[1] بربير محمد، تأصيل التفرقة بين اركان عقد الزواج وشروطه في قانون الاسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية السياسية والاقتصادية ، المجلد 57، العدد 01 ، 2020 ، جامعة الجزائر ، ص 53،54

الفرع الاول:

أسباب زواج القاصر

هناك العديد من العوامل و الدوافع التي تقف وراء تفشي ظاهرة زواج القصر فمنها الاجتماعية ومنها الاقتصادية.

اولا: الاسباب الاجتماعية

ان انتشار بعض المفاهيم حول حماية الشرف وما إلى ذلك في بعض الاسر من بين العوامل التي تدفع المجتمعات الى تزويج الفتيات في سن المبكر للحماية من وقوع الرذيلة التي يمكن ان تسيئ الى الفتاة واهلها، الى جانب الخوف من العنوسة .

بالإضافة الى الجهل الفكري بين العائلات التي لاتدرك مدى خطورة تزويج الفتاة في عمر صغير وعلى انها غير قادرة على تحمل مسؤولية الزوج وأبناء وغيرها، كما ان للحروب ونزاعات المسلحة دور في هذا من خلال خوف عليهن من الاسر و الاكراه والاجبار على زواج من المقاتلين.[1]

ثانيا : الاسباب الاقتصادية

من بين الاسباب الاقتصادية التي تؤذي الى حدوث زواج القاصر في بعض المجتمعات وهو عامل الفقر الذي يؤذي الى زواج القاصر حيث تميل بعض الاسر ذات العدد الكبير من الاطفال ودخل الضعيف الى تزويج بناتهم في سن مبكر لتخفيف بعض اعباء المادية و كذا الاستفادة من مهورهن لتحسين وضعهم المالي و التخلص من بعض الديون مما يجعل الفتاة صفقة تجارية . [2]

[1] براهيمي ليدية ، ظاهرة زواج القصر اية حماية ؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري و المغربي، المرجع السابق ، ص1705

[2] ط. مقراوي محمد فخر الاسلام ، عميروش سلسبيل ، ، المرجع السابق ، ص 15

و من بين اهم العوامل المؤدية الى زواج القصر هي محدودي التعليم فإن عدم تلقي القاصر التعليم المناسب بسبب عدم توفر وسائل نقل و انخفاض نوعية التعليم وندرته يؤذي الى بقاء الفتاة في المنزل فيكون دافع في زواج المبكر ، كما ان الاسر المتعلمة لاتزوج القصر الى بعد اكمال الدراسة عكس الاسر الغير المتعلمة او متوسطة و خاصة في مناطق الريفية و تأكيد لذلك نص القرار الجمعية العامة 156/69 حول زواج الاطفال المبكر وخاصة يمس الفتيات اللواتي لم يتلقين الا قدرا قليلا من التعليم وهو ما اكده قرار مجلس حقوق الانسان رقم 23/24. [1]

ثالثا : الاسباب الدينية

استنادا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم " فيرون فيه تشجيعا للزواج ، و كذلك المجتمعات المتدينة فنجد عندها ميول الى تزويج القصر ، لكن هذا التشجيع لم يخصه الرسول الله صلى الله عليه و سلم بصغار السن باذات و انما كان على العموم لقوله :" يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر و احصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء " ومن هنا تاكيد على ان الزواج يكون بناءا على قدرة ، كما ان فيه صيانة للفتاة و الفتى من الوقوع في الاغرءات و الفتن ان كانت تؤثر عليهم .

غير ان النساء تختلف من حيث البنية الجسمانية و الاستعداد للدخول في علاقة زوجية كاملة طبيعيا و قابلتهما للحمل مثلا ، باعتبار ان الفتيات البلاد الحارة يكون بلوغهن مبكرا على ماهو موجود في البلدان القل حرارة .[2]

[1] غزيل عائشة ، زواج الاطفال في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 669

[2] ط. د. لمين لبنة ، زواج القصر بين المفهوم القانوني و المصلحة المعتبرة شرعا دراسة على ضوء تعديل قانون الاسرة و التطبيق القضائي له ، المرجع السابق ، ص 513،514

الفرع الثاني:

آثار ظاهرة زواج القاصر

يترتب على ظاهرة زواج العديد من الاثار السلبية على القاصر او على الاسرة او المجتمع، فغالبا ما تكون الفتاة هي المتضرر الاكبر من هذا الزواج لأنها غير مهيئة من الناحية النفسية و العقلية والثقافية و الجسدية، ومن هذه الاثار اما صحية ،نفسية ،او اجتماعية .

اولا: الاثار الصحية

ان الفتيات القاصرات اكتر عرضة للأمراض المؤثرة على المناعة في فترة الحمل كسرطان عنق الرحم، اضافة الى نزيف بعد الولادة وذلك في حالة ولادة المتعسرة لعدم اكتمال نمو، علاوة على ذلك يتأثر الجنين في حالة الولادة المبكرة بمضاعفات تتمثل في عدم اكتمال نمو الرئتين، او اضطرابات في الجهاز التنفسي ، او اصابة بالشلل الدماغي او عدة اعاقات.[1]

ثانيا : اثار النفسية

يترتب عن زواج الفتيات عدة اضطرابات منها الجنسية لعدم ادراك القاصر لطبيعة العلاقة ، والقلق لصعوبة التكييف نتيجة المشاكل الزوجية لعدم فهمها لمسؤولية الاسرة و الزواج ، كما قد يصل الامر الى الادمان لكثرة الضغوط مما قد يؤذي كذلك الى الهروب لتصورها بانها سلعة تم بيعها و التخلص منها .

ثالثا: الاثار الاجتماعية

إن الزواج المبكر يعرض الزوجة الصغيرة لمسؤوليات كبيرة ال تقدر على تحملها مما يؤدي إلى تركها للتعليم وحرمانها من أهم عنصر للحياة وهو العلم الذي حث عليه ديننا الاسلامي فبالنسبة للمستوى التعليمي فقط أوضحت الدراسات أن تصف أفراد العينة لم تلتحق بالتعليم (أميات) أو الانقطاع

[1] براهيمي ليدية ، ظاهرة زواج القصر اية حماية ؟دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري و المغربي ، مرجع سابق ،ص 1706

عن مواصلة الدراسة الذي يعد ضرورة اعداد أم قادرة على القيام بواجباتها. ينتج عن الزواج المبكر عدم القدرة على تحمل مسؤوليات الحياة الزوجية وما يترتب عليه من عدم قدرة البنت على اتخاذ التدابير والقرارات بما يتعلق بتغذية الاطفال ورعايتهم الصحية رعاية كاملة وسليمة لانخفاض المستوى الثقافي والتعليمي لأنها في حد ذاتها بحاجة لمن يقوم برعايتها وكذا عدم قدرتها على التعامل مع المشاكل التي تواجهها بعد زواجها ومما يؤدي إلى نشوب علاقة أسرية فاشلة بين الزوجين وأبنائهم وما يتبعهم من آثار اجتماعية أخرى غير مرغوب فيها.[1]

المبحث الثاني:

الولاية في تزويج القصر

إن الولاية على القصر في الزواج امر لابد منه ، حيث اتفق الفقهاء حول ضرورة الولي في زواج الصغار وذلك لحرصه على هذه الفئة لذلك يتطلب منا معرفة نظرة المشرع الجزائري الى الولي ولهذا سنتطرق الى تعريف الولاية والولي في (المطلب الاول) وحدود سلطة الولي على القاصر في (المطلب الثاني)

المطلب الاول:

تعريف الولاية و الولي

تعتبر الولاية عنصر مهم في زواج القصر لحماية شؤونه و مصالحه ومن هنا سنتناول تعريف الولاية في (الفرع الاول) و الولي في (الفرع الثاني) و اقسام الولاية في (الفرع الثالث)

[1] مقراوي محمد فخر الاسلام ، عميروش سلسبيل ، المرجع السابق ص21

الفرع الاول:

تعريف الولاية

الولاية سلطة شرعية تخول لمن تثبت له القيام مقام المولى عليه بالتصرف في شؤنه و النظر في مصالحه وانشاء تصرفاته وتنفذها, بحيث شرعت للقيام بشؤن القاصر الشخصية و المالية , ويعد الزواج احدى هذه التصرفات، اذ يتولى الولي تزويج من تحت ولايته رعاية لمصالحه و حفاظا على حقوقه لعدم بلوغه السن المحدد للزواج لافتقاده عنصر التمييز و الادراك . [11]

الفرع الثاني:

تعريف الولي

الولي لغة بمعنى القرب . وليه وليا بمعنى :دنا منه واوليته اياه بمعنى ادنيته منه، والولي : فعيل بمعنى : فاعل .من وليه: اذا قام به . وتولى الامر بمعنى : تقلده. الولي : القرب والدنو، والولي: له معان كثيرة منها المحب وهو ضد العدو، والصديق، والنصير، والولي عند أهل اللغة يقال ولي الأمر وتولاه إذا فعله، وولي اليتيم أو القتيل أي مالك أمرهما، والتولية أن تجعله وليا، والولاية بالفتح هي النصرة والمحبة[2].

والولاية بالكسر : السلطان، والولاية والولاية: النصرة ، فيقال: هم على ولاية : أي مجتمعون في النصرة، وقال سيبويه : « الولاية بفتح المصدر ، الولاية بالكسر لاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحو والولي في أسماء الله تعالى: هو الناصر وقيل: المتولي الأمور العالم والخلائق، القائم بها، ومن أسمائه عز وجل الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها.

وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، ومالم يجتمع ذلك فيها لم ينطق عليه اسم الوالي الولي ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، والجمع أولياء.

---

[1] براهيمي ليدية، ظاهرة زواج القصر اية حماية؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022-04-27 , ص 1707

[2] مستاري محمد الأمين، الضوابط الشرعية والقانونية للفحص الطبي قبل الزواج، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022-2023، ص.163.

والمولى في الدين هو الولي ومنه قول تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الكَافِرِينَ لَا مَوْلَى هُمْ ﴾ وقوله تعالى : مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتِهِمْ بالفتح وبالكسر بمعنى النصرة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كنت مولاه فعلي مولاه» ، أي من كنت وليه، والولاية من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة والولاية هي قيام العبد بالحق عند الغناء عن نفسه، ووالیت بين الشيئين إذا عاديت بينهما ولاءا.

وتولى الشيء: أدبر : ويقال تولى فلان هاربا، وتولى عنه أعرض وتركه وتولى الشيء لزمه، وتولى الأمر : تقلده وقام به . فالولاية من كل ما سبق تشعر المتتبع أنها القيام على شؤون الغير ومتابعتها وتدبير أمره بما يصلح حاله[1].

و اصطلاحا : هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير ام ابى . او هي السلطة التي يتمتع بها الشخص في الزام الغير وتنفيذ القول عليه شاء الغير ذلك ام ابى

الولاية في اللغة تعني النصيرة و الولي النصير و الظهير , وتفيد الولاية في اللغة القرب و الدنو الولي المحب و الصديق .

وفي اصطلاح الفقهاء يراد بها القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على الاجازة احد، وسمي متولي العقد الولي . اوهي سلطة تجعل لمن تتبت له القدرة على انشاء التصرفات القانونية وتنفيدها نيابة عن المولى عليه تسمى بالولاية المتعدية , كأن تصرف في اموال ابنائه القصر او يقوم بحضانتهم او بتزويجهم وقد اطلق عليها المشرع الجزائري النيابة الشرعية .[2]

كما قد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية وأساتذة القانون في تعريف الولاية اصطلاحاً لذلك سأحاول إيراد أهم هذه التعريفات: عرفها ابن عابدين بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى وإلى هذا ذهب الدكتور عبد السلام محمد شريف العالم فعرفها بأنها: تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه وهي شرعية يمكن بها شرعا من مباشرة العقود وترتيب أحكامها عليها من غير توقف على رضى أحد . متفقاً في ذلك مع محمد محي الدين عبد الحميد الذي ذهب إلى أن الولاية هي حق منحته الشريعة

[1] براهيمي ليدية، المرجع السابق، ص.1708.

[2] كريمة محروق , قانون الاسرة على ضوء التعديل الجديد –دراسة تحليلية مقارنة– , منشورات ألفا للوثائق , قسنطينة (الجزائر), جانفي 2019 ,ص 21

لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره رضى ذلك الغير أو لم يرض وسيبه لأحد أمرين: أولهما: عجز الذي ينفذ القول عليه, وثانيهما: قصور أهليته عن التصرف بنفسه[1].

كما ذهب إلى ذلك أيضاً الدكتور بلحاج العربي فعرفها بأنها تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونهم أو القدرة على إنشاء العقد نافذاً غير موقوف على إجازة أحد , متماشياً في ذلك مع الأستاذ عبد الكريم شهبون الذي ذهب إلى أن الولاية هي حق تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي بسبب عجز ذلك الغير أو قصور أهليته عن التصرف بنفسه . أما الأستاذ بدران أبو العينين بدران وزكي الدين شعبان, فعرفاها بأنها القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد، وذهب الإمام محمد أبو زهرة إلى أن الولاية هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً متفقاً في ذلك مع الأستاذ محمد مصطفى شلبي الذي ذهب إلى أنها سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات العقود وتنفيذها.

في حين يرى الدكتور وهبه الزحيلي أنها القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد متفقاً في ذلك مع الأستاذ على حسب الله الذي عرفها بأنها سلطة تمكن صاحبها من مباشرة عقود وتصرفات تترتب عليها آثارها دون توقف على رضا غيره، كما ذهب إلى ذلك أيضاً الأستاذ محمد حسين الذهبي الذي عرفها بأنها سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عليه , متماشياً في ذلك مع الدكتور مصطفى الرافعي الذي عرفها بأنها قدرة شرعية يملك بما صاحبها التصرف بشؤون غيره مجبراً أو اختباراً, فتسمى الأولى ولاية إجبار, والثانية: ولاية اختيار[2].

أما الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا فعرف الولاية بأنها قيام شخص كبير على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، هذا ومن خلال ملاحظتنا للتعريفات السالفة الذكر يتبين ضمنيا أن الولاية تقوم بين شخصين، فالأول منهما يقوم بمقتضى حق ثبت له شرعا بتدبير الشؤون الشخصية والمالية للشخص الثاني القاصر عن ذلك، مع مراعاة الشارع في هذا الحق.

[1] كريمة محروق، المرجع السابق، ص.22.

[2] كريمة محروق، المرجع نفسه، ص.22.

الفرع الثالث:

أقسام الولاية

تنقسم الولاية الى ثلاثة أقسام : ولاية على النفس , ولاية على المال , وولاية على النفس و المال معا.

و الولاية على النفس هي التي تهمنا باعتبارها سلطة إنشاء العقد و تكون للأب و الجد و سائر الأولياء من العصبات حسب ترتيبهم في الميراث ، حيث يقسم الفقهاء الولاية الى قسمين : ولاية إجبار، ولاية إختيار. [1]

كما أن الولاية على النفس هي سلطة إنشاء عقد الزواج، وتنقسم إلى قسمين: ولاية قاصرة، وولاية متعدية "، أولا: الولاية القاصرة وهي سلطة تزويج الإنسان نفسه دون توقف على رضا أحد، واتفق الفقهاء على أنها تثبت للرجل البالغ العاقل، فإن زوج نفسه ممن يريد الزواج منها، كان زواجه صحيحا وليس لغيره حق الاعتراض عليه، أما المرأة البالغة العاقلة، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذه الولاية لها[2].

أ–ولاية الإجبار: la contrainte matrimoniale)) فهي ولاية على الفتاة البكر ، و الصغير و المجنون وفيها يستبد الولي بانشاء العقد على المولى عليه ، لعدم توفر في المولى عليه شرط أهلية الزواج .

وولاية الإجبار هي التي يستبد فيها الولي بتزويج من في ولايته دون حاجة إلى إذنها ورضاها

ولاية اختيار هي التي لا يستطيع فيها الولي أن يستبد بتزويج من في ولايته، بحيث يكون الرضا بالزواج مشتركا بينهما، مع الملاحظة أن الحالات التي تثبت فيها ولاية الإجبار تختلف عن تلك التي تثبت فيها ولاية الاختيار، مع وجود خلاف فقهي في المسألة، وهو ما سنكشف عنه لاحقا عند الحديث عن دور الولي في إبرام عقد الزواج.

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الاسرة الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013 ، ص 401

[2] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص.401.

وإلى جانب ما ذكر، يمكن تقسيم الولاية إلى ولاية عامة وولاية خاصة، أما الولاية العامة فتثبت الرئيس الدولة أصالة، إذ له الولاية العامة على من يتولى أمرهم من الرعية، كما تثبت للقضاة نيابة عنه، ولكن بصفتهم حكاما لا بصفتهم الشخصية. أما الولاية الخاصة، فهي تلك التي تثبت للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاما، وفيها يملك الولي التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بالمولى عليه، والشأن المقصود في هذا المقام هو التزويج.

ب- ولاية الاختيار: la contrainte faculative)) وهي تثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة، فالخيار لها غير أنه يستحسن أن تستشير وليها و أن يقوم هو بإجراء عقد زواجها.[1]

المطلب الثاني:

ولاية في تزويج القصر

إن الولاية في الزواج القصر أمر لابد منه ، حيث إتفق الفقهاء حول ضرورة الولي وذلك لحرصه على هذه الفئة ، لذلك يتطلب منا معرفة نظرة التشريع إلى هذا الولي ، ومدى إعتباره من الناحية القانونية وإعطاءه مكانته اللازمة ؟ وما مدى تسجيد هذه الولاية ؟

وسنجيب على هذه التساؤلات في الفروع التالية :

الفرع الأول:

ولاية الوالي في زواج القصر

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 11 التي تنص في فقرتها التانية على أنه "دون الإخلال بأحكام المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري ، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب ، فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له "[2]

[1] د. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول(الزواج و الطلاق) ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون (الجزائر) ، 2004 ، ص119

[2] قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 الصادر بتاريخ 09 رمضان 1404هـ- 09 يونيو 1984 والمتضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

نلاحظ من المادة المذكورة أعلاه أن للولي ولاية تزويج القصر قانونا ، وأن هذا الولي يتمثل في الأقارب الأولين تحددهم القرابة أولا ثم درجة القرابة الثانيا .[1]

أولا : نوع ولاية الولي في القانون

حسب ما جاء في المادة 13 من ق.أ التي تنص على أنه : " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره ، أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج ، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها "[2] ، وأن ولاية الولي هي ولاية إختيار ، ففي هذه الولاية لابد من رضا الولي و المولى عليه بمعنى إشتراكهما في الإختيار .

فالقانون خرج عن ولاية الإجبار على أن الولي لا يجوز له أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج كما لايجوز له أن يزوجها بدون موافقتها .

ثانيا : ترتيب الأولياء

المشرع الجزائري في المادة 11 من ق.أ لم ينص على ترتيب الأولياء لذلك برجوع إلى المادة 222 ق.أ التي تحلينا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فالأولياء يرتبون حسب القرابة كما يلي : قرابة الأبوة وهي الأب فالجد وإن علا ، قرابة البنوة وهي الإبن و إبن الإبن وإن نزل ، قرابة الأخوة وهي الأخ الشقيق والعم للأب .

كما إن التمييز بين الرشد والقصر في المادة 11 من قانون الأسرة، لم يطل فقط شخص الولي، وإنما طال كذلك ترتيب الأولياء؛ إذ يلاحظ أن المشرع قد ترك الحرية للمرأة الراشدة في اختيار من نشاء من الأولياء الحضور عقد زواجها دون أي ترتيب أو تقييد، وذلك لكون "أو " المستعملة في المادة 11/1 تفيد التخيير لا الترتيب، فلها أن تختار أباها، ولها أن تختار أحد الأقارب الأولين وتتجاوز الأب، ولها أن تختار الأبعد من الأقارب وتتجاوز الأقرب، ولها أن تختار أي شخص مهما كان وتتجاوزهم جميعا . ورغم مقبولية هذا الحكم بالنسبة للأقارب الأولين فيما بينهم، إلا أنه يبقى غربا وغير مستساغ عندما يتعلق الأمر بالأب؛ إذ تكون الأولوية للأب في ولايته على ابنته، ويزداد الأمر غرابة إذا تجاوزت المرأة أياها وأقاربها واختارت شخصا آخر قد لا تربطه بها أي صلة قرابة.

[1] أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 52 .

[2] قانون رقم 84– 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المرجع السابق .

أما بالنسبة لأولياء القصر، فقد رتبهم المشرع بدءا بالأب، فأحد الأقارب الأولين، ثم القاضي، ومن ثم فلا محال للتخيير بين الأولياء، إذ لا يجوز اللجوء إلى الأقارب إلا في حالة عدم وجود الأب، كما لا يجوز اللجوء إلى القاضي إلا في حالة عدم وجود الأقارب؛ وذلك لاستعمال المشرع حرف الفاء الذي يفيد الترتيب لا التخيير[1].

ثالثا : شروط الولي :

هذه الشروط نص عليها المشرع الجزائري أو معظمها في قانون الأسرة الجديد, خاصة الولاية على النفس التي تحتاج إلى ولي رحيم بمن في ولايته, ومنها: – الأهلية: بمعنى أهلية أداء الواجب, فالشخص الذي يفتقر إليها يحرم من سلطة الولاية على الغير، فإما يكون ناقص الأهلية كالسفيه أو الصبي المميز الذي لو كان صغير السن لم يبلغ 16 سنة طبقاً للمادة 42 من القانون المدني الجزائري, أو كان مجنوناً أو معتوها ... الخ. حيث نصت هذه المادة على : "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز الصغر في السن، أو عنه أو جنون[2].".

كما نصت المادة 43 منه كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد, وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوهاً يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون."

كذلك يحرم من الولاية من كان مصاباً بمانع من موانع الأهلية أو عارض من عوارضها كان في حاجة إلى ولي فكيف تسند له أمور غيره طالما أموره في حاجة إلى من يرعاها.

القرابة والاختيار : لم يحصر المشرع الجزائري سلطة الولاية في الأقارب في تعديله القانون الأسرة الجزائري, بل أضاف في ذلك من تختاره المولى عليها, بحيث كل شخص تختاره المرأة الراشدة ليحضر عقد زواجها تكون له سلطة الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري: تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره"، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون التي تنص على: يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب, فأحد الأقارب الأولين والقاضي, ولي من لا ولي له."

---

[1] حمزة بودراع، أحمد رياحي، الولاية في عقد الزواج على ضوء الأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد06، العدد.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بعلي، الشلف، الجزائر، 2024، ص.586.

[2] المادة 42 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

وبالتالي نلاحظ بأن المشرع الجزائري أقر في المادة 7 من هذا القانون أن القاصر يتولى زواجها وليها الأول وهو الأب، فإذا لم يوجد يأتي أحد الأقارب الأولين، الأقرب فالأقرب حسب ترتيبهم في الميراث، والقاضي ولي من لاولي له.

أما البالغة الراشدة سواء كانت بكرا أو ثيبا فهذه تعقد الزواج بنفسها مع حضور وليها الذي قد يكون أباها أو أحد أقاربهما أو شخصا آخر تختاره ليحضر معها عقد زواجها حتى ولو كان أجنبيا عنها بمعنى ليس من الأقارب – حسب المادة التي تقول: "أي شخص..." وهنا يكون المشرع قد أخذ برأي الحنفية والإمامية الذر يجيزون لها تزويج نفسها ، وخالف أي المشرع – جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية الذين أبطلوا تزويج غير الولي للمرأة، فلا يصح تزويج الأجنبي مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) . وكذلك أبطلوا تزويج الأبعد مع حضور الأقرب من غير عذر بالأقرب على أساس أنه يستحق بالتعصيب كالميراث بخلاف المالكية الذين أجازوا تزويج الأبعد مع حضور الأقرب بشرط أن يكون الأقرب غير مجبر، فيصح تزويج العم مع وجود الأخ، أما إذا كان الأقرب مجبرا كالأب مع بنته فلا يصح للأبعد التزويج وإن فعل ذلك يقع العقد فاسدا ويفسخ أبدا[1].

ولو أجازه المحير .الإسلام لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط عندما منع الزواج بين المسلمة والكافر لكي لا يعلو الزوج على زوجته ويتسلّط عليها. وذلك في المادة 31/1 تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية والحنفية عندما سكت عن شرط العدالة في الولي فقال بعموم اللفظ في المادة 11 تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أيشخص آخر تختاره".

وكذلك مع غياب نص صريح في قانون الأسرة في مسألة ارتداد الولي، هل يزوج وليته المسلمة أم لا سواء كان أبا أو غيره، وبالرجوع إلى نص المادة 222 يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، فيشترط في الولي أن يكون من دين المولى عليه، فلا يزوج كافر مسلمة، والولي إذا ارتد يصبح كافرا، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ولاية الكافر على المسلمة مصداقا لقوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا [النساء 141]. وهذا ما أشار إليه ابن قدامة بقوله: "أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال إجماع أهل العلم . وإذن، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة

[1] العيد براهامي، التعسف في إستعمال حق الولاية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري –ولاية زواج القصر نمودجا–، بحث لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، د.ب.ن، 2008–2009، ص.38.

وأصحابهم من السلف والخلف والله تعالى قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين وأثبت الولاية بين المؤمنين وساق كثيرا من النصوص الدالة على ثبوت الولاية بين المؤمنين وانقطاعها، بينهم وبين الكافرين، فمن ذلك قوله تعالى : يأيها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض [المائدة 51]،وقوله تعالى أيضا: ولا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم [المجادلة 22] ، والسبب في اشتراط اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه هو اتحاد وجهة النظر في تحقيق المصلحة ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر[1].

بتطبيق أحكام المادة 222 ق.أ المذكورة أعلاه نقول : يشترط في الولي بإتفاق الفقهاء شرطان وهما :

1- شرط الصحة :

أن يكون كامل الأهلية بأن يكون بالغا و عاقلا ، وأ، يكون متحدا في الدين مع المولى عليه ، إذا كانت الولاية على مسلم .

2 -شرط كمال :

الذكورة شرط عند المالكية و الشافعية وكذا العدالة لأن الولاية لا تتبت للفاسق ، إلا أن الفقهاء، إختلفو في إشتراط العدالة في الولي ، و الراجح أنها ليست شرط صحة للإنعقاد الزواج وإنما شرط كمال لا غير .[2]

الفرع الثاني:

حدود سلطة الولي والطبيعة القانونية للولاية

أولا : حدود سلطة الولي

[1] العيد براهامي، المرجع السابق، ص.39.

[2] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ص 243-244 .

شرعت الولاية حفظا لحقوق العاجزين التصرف بسبب من أسباب فقد الأهلية أو عن نقصها ورعاية لمصالحهم و شؤونهم حتى لا تضيع و لا تهتز، ذلك أن التشريع يعتبر المجتمع وحدة متماسكة، ومن عجز عن رعاية مصلحته أقام له الشارع من يتولى أمره ويحقق له النفع ويدفع عنه الضرر[1].

فالولاية في الزواج هي مساعدة للحماية والمحافظة على حقوق فاقدي الأهلية أو ناقصها وحقوق ومصالح البنت الصغيرة بسبب عدم بلوغها وعدم تجربة حياة الزواج. وظيفة الولي هي رعاية القاصر والإشراف على مختلف شؤونه واختيار الأصلح له. وهذا خلافا لما يدعيه بعض فقهاء الغرب من أن الولاية حق مطلق وأنها سلطة تحكم بدون حدود أو قيود وأنها منافية لمبادئ الحرية في الزواج.

ولقد سار القضاء الفرنسي الاستعماري على منوال هذه الأفكار البعيدة عن روح الشريعة ومقاصدها، فكانت الأحكام القضائية الاستعمارية وهي تحطم أحكام الفقه الإسلامي ونظمه الشرعية تعلن تفوق النظام القانوني الفرنسي وتصف المؤسسات الإسلامية بالتأخر والتحجر من هنا ذهب القضاء الفرنسي في الجزائر إلى أن نظام الولاية في الزواج نظام وحشى وخشن و هذه الأفكار بعيدة عن الفكر العلمي الصارم و هي متناقضة مع قواعد الفقه الإسلامي ومبادئه التي شرعت الولاية للحماية والرعاية، و قررت فساد الزواج الذي انعقد تحت الضغط والإكراه، وأنه لا يجوز للولي و لو كان أبا أن يجبر ابنته البالغ و لو بكرا على الزواج إلا بإذنها ورضاها.

ان عقد الزواج ليس كغيره من العقود عقد بيع عقد هبة عقد إيجار وهذا التمايز يظهر في. جوانب متعددة منها:

1-أنه عقد ديني و مدني في أن واحد.

2-أهمية النتائج و الآثار المترتبة على الزوجين معا و على الأسرتين كذلك[2].

كما إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على صلاحيات الولي ولكن مانستلخصه أن صلاحيته تنحصر في أمرين إثنين :

[1] علي بودفع، حدود سلطة الولي في التزويج في ضوء الشريعة والقانون، مقال منشور على الإنترنيت على الرابط: chrome//extrenal-fille.fr بتاريخ 23 جوان 2024، على الساعة 3:11 ص.253.

[2] علي بودفع، المرجع السابق، ص.254.

– الكفاءة بالنسبة لجميع النساء ، إذا يجوز له الإعتراض على الاقل منهما كفاءة .

– الصداق المثل : إذا كان الصداق زهيدا و كانت المرأة دون سن الرشد القانوني .

– الولي ليست من صلاحياته المعارضة في إبرام العقد ، لأن الفصل في القبول أو الرفض فهو يعود للمرأة وحدها م 13ق.أ .[1]

كما انه لا يجوز له التدخل في الشروط التي يريد تسجيلها في العقد أو في التي يشترطها الزوج و تقبلها حسب المواد 9،10، 19 ق.أ .[2]

وأخيرا يمكن القول أن ما أخذ به المشرع الجزائري يعد خروجا عن المذهب المالكي إلى المذهب الحنفي إلا أن لم يأخذ برأي الراجح لدى الحنفية فيما يخص الولاية على القاصر ، فالولاية على القاصرة في المذهب الحنفي هي ولاية الإجبار ، بينما إعتبرها القانون الأسرة الجزائري ولاية إختيار.[3]

ثانيا : الطبيعة القانونية للولاية

يتبين لنا من النصوص القانونية التي عرضنها سابقا أن الولاية شرط صحة في العقد الزواج ، وأنه يفسد بانعدامها في بعض الأحوال م33 ق.أ

وبما أن الولاية في القانون لها جانب موضوعي على إشتراط الولي لمباشرة العقد المادة 9 مكرر و المادة 11 ق.أ و أ، الولي ليست له صلاحية المعارضة في إبرام العقد م13 ق.أ، ولها أيضا جانب شكلي ، حيث يفرض القانون حضور الولي و الشاهدين لسماع الإيجاب و القبول من الزوجين المادة 9 و المادة 10 ق.أ [4]

[1] أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص 163–164.

[2] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 245–246

[3] أحمد الشامي ، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2010، ص88

[4] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص237 .

الفصل الثاني

الترخيص القضائي كألية لحماية القصر في الزواج

يعد الزواج من أقدس الروابط الإجتماعية لكونه اللبنة الأساسية في إنشاء الأسرة التي هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، لذلك يتطلب الإقدام على هذه الخطوة درجة من الوعي والإدراك لحجم المسؤولية التي تنشأ عنها.

وهو ما أنتهجه المشرع كقاعدة عامة بموجب المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري ببيان سن الرشد القانوني للزواج، غير أن هذه القاعدة أورد عليها المشرع إستثناء وظفه لمصلحة القاصر وجعل القاضي رقيبا على تقرير ذلك من خلال ألية قضائية تتمثل في الترخيص القضائي الذي هو مدار بحثنا في هذه الورقة.

المبحث الأول:

أهلية القصر و شروط منح الزواج لهما

قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول أهلية الأداء في القانون الجزائري وفي المطلب الثاني شروط منح الإذن لزواج القاصر.

المطلب الأول:

أهلية الأداء في القانون الجزائري

إن الأهلية هي صفات يحددها المشرع في الشخص لأثبت عليه الحقوق أو تثبت عليه الالتزامات حددها المشرع الجزائري بنسب محدد وهذا ما سنثبته في هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول: (الأهلية المدنية) أما الفرع الثاني يتحدث عن (أهلية الزواج)

الفرع الأول:

الأهلية المدنية

تطرق المشرع لأهلية الشخص الطبيعي في الفصل الأقول من الباب الثاني من القانون المدني الجزائري، حيث بينت المادة 25 منه بداية الشخصية القانونية تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، وبينت المادة 40 سن الرشد كل من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة وأكدت المادة 86 من قانون الأسرة ذلك، حيث نصت على ما يلي: " من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفق لأحكام المادة 40 من القانون المدني" .

ومنه فالشخص الذي لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصرا في نظر القانون، وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالقصر، وهذا ما أكدته المادة 44 من القانون المدني: :" يخضع فاقد الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة ضمن الشروط ووفق للقواعد المقرر في القانون".[1]

[1] مزوري أحمد بن يوسف، الحماية القضائية لمصلحة القاصر عند إبرام عقد الزواج، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر 2022، ص 282.

وبالنسبة لحكم تصرفات القاصر بينتها المادتين 42 و43 من القانون المدني، حيث نصت الأولى على مايلي: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن..." واعتبرت نفس المادة في فقرتها الثانية أن سن التمييز هو ثلاث عشر سنة ونصت الثانية على ما يلي: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية وفق لما يقرره القانون ". وجاء في قانون الأسرة في مادته 82 ما يلي: من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة وبالنسبة لحكم تصرفات الطفل.

والمميز نصت عليها المادة 83 من نفس القانون كما يلي: " من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القاضي".

وفي نفس السياق نصت المادة 44 من القانون المدني على مايلي: " يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفق للقواعد المقررة في[1] القانون، ومنه فإن الأهلية في القانون الجزائري مقسمة إلى ثلاث مراحل، تثبت كاملة لمن بلغ 19 سنة كاملة ولم يطرأ عليها مانع أو عارض، وتكون كل التصرفات التي يقدم عليها الشخص صحيحة غذا توفرت شروطها القانونية وتكون منعدمة للطفل غير المميز، سواء كانت هذه التصرفات نافعة له أو ضارة.

أما الطفل المميز فلا بد من تصنيف التصرفات حسب نفعها أو ضررها، فتكون التصرفات النافعة له نفعا محض صحيحة، والتصرفات الضارة له ضررا محضا، باطلة أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون متوقفة على إجازة الولي:

[1] مزوري أحمد بن يوسف، (مرجع سابق) ص 283.

الفرع الثاني:

أهلية الزواج

يحدد أهلية الفتى للزواج في الشريعة الإسلامية البلوغ وليس السن، وهي المرحلة التي تظهر فيها العلامات للبلوغ، والتي تختلف حسب الجنس، ولكن في حالة ما إذا تأخرت فعندئذ حدد الفقهاء أهلية الزواج بسن معينة، قدرها المالكية مثلا بثمانية عشر (18) سنة لكلا الجنسين[1] والفقهاء بربطهم لأهلية الزواج بالبلوغ دليله قوله تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أقوالهم[2] ". والدلالة اعتبار سن النكاح علامة انتهاء الطفولة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب، من استطاع الباء فليتزوج...) والباءة يقصد بها القدرة الجسمية والمادية.

واعتبر المشرع عقد الزواج عقد رضائي من خلال المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري، الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي.....،وبالتالي لا يكون التراضي إلّا من شخص ذو أهلية أداء تامة وصحيحة، لم يطرأ عليها ما يعمدها أو ينقصها.

وبين في المادة 7 سن تمام أهلية الزواج بتمام 19 سنة، وما يلاحظ أن المشرع ساوى في سن الزواج بين الرجل والمرأة بما يتوافق مع سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني.

وهذا بموجب تعديل قانون الأسرة سنة 2005 تماشيا مع مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) بموجب الأمر 03-96 والمرسوم الرئاسي 95-51 حيث نصت الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية على ما يلي: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعية منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا" ، أي بطلان زواج القصر وتحديد سن للزواج بالتساوي بين الجنسين، وهذا ما أدخله المشرع في القانون من خلال تعديله للمادة 7 التي كانت تنص على سن 21 للرجل و18 للمرأة حيث أصبحت تقص على سن 19 سنة لكلا الجنسين

[1] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، ج5، دار عالم الكتب السعودية، 2003 ص 56.

[2] سورة النساء، الآية 06.

والمشرع في تحديه لأهلية الزواج لم يعتمد فقط على السن والبلوغ، وإنما اشترط سلامتها من أي عيب أو عارض، حتى يكون التراضي صحيحا وسليما، لأن الركن الأساسي والوحيد لعقد الزواج هو الرضا.[1]

المطلب الثاني:

شروط منح الإذن بزواج القاصر.

من أجل استصدار الترخيص بزواج القصر لا بد من توفر بعض الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون الأسرة، واحترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حماية لمصلحة القاصر وحقوقه.

الفرع الأول:

شروط شكلية

من أجل الحصول على الترخيص بزواج القاصر لا بد للوالي أن يقدم طلب مكتوب من طرفه يسمى طلب ترشيد للزواج أو طلب الإعفاء من شرط السن، يبين فيه قبوله بتزويج القاصر بإرادته ويرفق هذا الطلب بمجموعة وثائق ثبوتية تؤكد صحة المعلومات الواردة فيه، تتمثل في شهادة ميلاد القاصر والطابع الجبائي، وشهادة طبية تثبت أهلية القاصر فيزيولوجيا، حيث تقدم الوثائق لدى رئيس المحكمة التي يقع سكن المعنية بالأمر في دائرة اختصاصه طبقا لما نصت عليه الفقرة 7 من المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] "تكون المحكمة مختصة إقليميا .... في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طلب الترخيص..."

أما صلاحية إصدار الترخيص فهي لقاضي شؤون الأسرة وذلك حسب المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يقرر قاضي شؤون الأسرة بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا"

[1] مزوري أحمد بن يوسف، (مرجع سابق) ص 284.

[2] مزوري أحمد بن يوسف، مرجع سابق ص 287 الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية http:// www.mjustice.dz/ar/

ويعتبر ترخيص القاضي في هذا الموضوع باتا وغير قابل للطعن، فهو عمل ولائي لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه، وتقديم الإذن للترشيد من الأعمال الولائية التي يمارسها القاضي في شكل أوامر على عرائض حيث يقدم في شكل عريضة عادية، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرفقة بالملف المرفوق سابقا، إضافة إلى عرض موجز للوقائع حسب المادة 311 من نقص القانون، فيقوم القاضي إصدار أمر على عريضة يستجيب فيه لطلب الإذن أو يرفضه حسب قناعته ومدى توفر شروط طلب الإذن مراعيا في ذلك السرعة، لأن المادة 310 تنص على أجل أقصاه 3 أيام من الإذن من تاريخ إيداع الطلب " تقدم طلبات إلزامية إلى إثبات الحالة أو... إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال أجل أقصاه (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب."[1]

" ويصدر دون حضور القاصر المعني بالأمر: " الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم..." ويكون هذا الأمر مسببا ومعللا حسب الفقرة الثانية من المادة 311: "يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا ..."

ومنه فالحصول على الإذن القضائي بزواج القاصر يكون أمام قاضي شؤون الأسرة عل شكل أمر على عريضة، يخضع لسلطته التقديرية بعد دراسته للطلب المقدم والوثائق المرفقة معه، حيث يتأكد من مدى توفر الصفة والمصلحة وقدرة القاصر على تحمل مسؤوليات الزواج، فيمنح الترخيص أو يرفض، وفي جميع الحالات لا بد أن يكون قراره مسببا ومعللا.

إن من أهم الضمانات التي ضمنها المشرع للقاصر هو جعل تقدير مصلحة في الزواج بيد القاضي، بحكم ولايته القانونية التي أسندت له بموجب المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء نصها كما يلي: " يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر " وفي المقابل قد يتعسف القاضي في منح الترخيص مما يؤدي إلى اللجوء للزواج العرفي لما فيه من مخاطر على حقوق القاصر ".[2]

وتكليف القضاء بمنح تراخيص زواج القصر نابع أساس من الحرص على حماية حقوق القاصر المنصوص عليها دستوريا، باعتبار أن القضاء هو الجهة الحمية للحقوق والحريات. وما يؤكد ذلك ضبط

[1] مزوري أحمد بن يوسف ، مرجع سابق ص 288.

[2] مزوري أحمد بن يوسف، مرجع سابق ص 288-289.

تقديم الترخيص بتوفر شروط تصب كلها في مصلحة القاصر من قدرة ومصلحة غير أن هذه الحماية تعتبر قاصرة مادام المشرع يعترف بالزواج العرفي الذي لا يشترط الترخيص، ومن مزايا تكليف القضاء بإصدار الإذن بزواج القاصر حماية هذا الأخير من الزواج المبكر، والذي يتم غالبا دون استشار البنت القاصرة نظرا لصغر سنها وعدم فقهها لمسألة الزواج أصلا، وهذا الزواج المبكر يعتبر غالبا زواج إكراه، فدور القاضي مهم جدا في حماية القاصر، والتحقق من رضاه حول عقد الزواج، سواء كان هو الولي أم لا، وسواء كان القاصر ذكرا أو أنثى.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية

أجازت المادة 7 من قانون الأسرة للقاضي أن يرخص للقاصر بالزواج لضرورة أو مصلحة، حيث نصت على ما يلي: "...وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج" ومعنى القاصر في نص المادة هو كل من لم يبلغ سن 19 سنة، أو بلغ سن الرشد وطرأ عليه ما يعدم أهليته أو ينقصها وعليه يجب أن تكون المصلحة أكيدة وهي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج، ولأن المشرع لم يبين هذه المصلحة فهي تستخلص من أقوال الأب أو الأم أو رأي الطبيب المختص أو تقرير من أنجز بحثا اجتماعيا في الموضوع، أو من لقاء قد يتم بين القاضي والقاصر أو القاصرة الراغبين في الزواج[1]". وعليه فمسألة الترشيد تتأثر بجميع العوامل المحيطة بالقاصر، سواء الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والديني، ولا بد في ذلك من مراعاة لمصلحة هذا الطفل بما يكفل عدم حصول أضرار له من جراء هذا الزواج.

ومسألة ترشيد القاصر للزواج لها ما يساندها في الشريعة الإسلامية باعتبار أن قانون الأسرة نابع منها ويحيل إليها في حالة غياب النص القانون حسب المادة 222 منه، حيث يرى البعض بأنه لا يجوز تزويج الصغير والصغيرة حيث يبلغا، لقوله تعالى : " حتى إذا بلغوا النكاح "، فلو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة، ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح. ورأى ابن حزم أنه يجوز تزويج الصغيرة عملا بالآثار المرورية في ذلك، أما تزويج الصغير فباطل حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ، وبالتالي اختلاف الفقهاء كان حول زواج الصغير، أما القادر على النكاح فلا خلاف في صحة زواجه، والشريعة لم تحدد

[1] لمين لبتة، مرجع سابق، ص 511.

سن معين للزواج وإنما اشترطت القدرة بصفة عامة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

وقرار الترخيص بالزواج للقاصر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يبحث في الضرورة التي تدفع بها القاصر إلى الزواج، والمصلحة المرجوة من ذلك، وبعد تحققهما معا، لا بد له أن يتأكد من قدرته على الزواج ، سواء البدنية أو العقلية وحتى المادية، لما في الزواج من مسؤولية لا يمكن للطفل أن يتحملها، وللقاضي أن يستعين في ذلك بالخبرة إذا أراد ذلك حسب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

لكن يبقى الإشكال في عدم تقييد القاضي بسن ... لمنح الإذن بزواج القاصر، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تقل عن سن التمييز (13 سنة) مع كونها من يستحيل معها الزواج إذا نظرنا للمصلحة المعتبرة شرعا وقانونا لأن صغير السن يبقى الاحتمال الأكبر والمحتمل وقوعا وبنسبة عالية أن الفائدة من وراء زواجه قليلة جدا، فالمفسدة تغلب على المصلحة والمنفعة منه خاصة في زمننا هذا، حيث أن كثير من الدراسات الحديثة قد أثبتت وجود أضرار جسمانية وبيولوجية عند تزويج القاصرات خاصة منهم ذات النسبة الضعيفة في حال وجود الحمل.[2]

المبحث الثاني:

ولاية القاضي في زواج القاصر

تم تقسيم مبحثنا إلى مطلبين مكانة القاضي في زواج القاصر كمطلب أول والطبيعة والضوابط القانونية للترخيص القضائي كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

مكانة القاضي في زواج القاصر.

للقاضي دور إيجابي في زواج القصر، حيث يساهم في ضمان أن يكون هذا الزواج تحت ظروف قانونية والتأكد من موافقة الأهل والرضا على الزواج وحماية حقوقهم ومصلحتهم وهذا ما سنبرهن عليه

[1] مزوري أحمد بن يوسف، مرجع سابق ص 286.

[2] لمين لبنة، مرجع سابق ، ص 516-519.

في الفرع الأول الذي ينص على ولاية القاضي في الزواج والفرع الثاني تأثير ولاية القاضي على إرادة القاصر.

الفرع الأول:

ولاية القاضي في زواج القاصر.

الأصل في ولاية القاضي إن مصدرها الفقه الإسلامي الذي جعل لهذه الولاية دورا في أحكام الصغار وهو ذات المنهج الذي سار عليه المشرع، حيث منح بموجب المادة 07 والتي تنص على أنه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

-يكتسب زواج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

والمادة 2/11: دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب وأحد الأقارب الأوليين والقاضي ولي من لا ولي له، كما أن للقاضي أيضا يتدخل في حالة عضل الولي إذا قام بمنع أو إجبار القاصرة على الزواج حيث يرفع الأمر إليه لدفع هذا الظلم طبقا لما ورد في المادة 130 من قانون الأسرة.[1]

الفرع الثاني:

مزايا ولاية القاضي على القاصر.

" يتميز تكليف القضاء بالولاية على القاصر في إبرام عقد الزواج بعدة زوايا، أهمها حماية مصالح هذا الأخير، وضمان عدم المساس بحقوقه، لا سيما أن عقد الزواج من أخطر العقود التي يرمها للقاصر من ولي يسانده في اتخاذ قراراته والقاضي باعتباره رجل قانون له من الخبرة في مجال العقود والتصرفات

[1] لخداري شيماء + لعلالي شيماء مرجع سابق، ص 12.

القانونية ما يسمح له بحماية القاصر وضمان ما ينفعه، ومجرد العلم بأن هذا القاصر وليه القاضي لن يتجزأ أي كان على محاولة المساس بحقوقه والتلاعب بإرادته.

بالإضافة إلى ذلك فإن إسناد ولاية زواج القاصر للقاضي يشعره بالحماية والأمان والانتماء لبلده، وهذا الشعور بالحماية كفيل بألا يجعله في موقف ضعف خلال إبرام العقد، وهذا تجسيدا لالتزام الدولة بحماية الحقوق الأساسية والحريات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور الجزائري المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات حيث تنص المادة 71 منه على ما يلي : "تخطب الأسرة بحماية الدولة، حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل...."[1]

مساوئ منح الولاية:

-إنتهاك لحقوق الطفل:

يعتبر الزواج القاصر انتهاك لحقوق الطفل حيث يجد الشخص نفسه مصظرا للزواج قبل النضج الجسدي والنفسي.

-تعليم المحدود:

يمكن أن يؤدي الزواج المبكر إلى انقطاع التعليم مما يقلل من فرص الشخص في الحصول على تعليم جيد وتطوير مهاراته.

-مخاطر صحية:

يريد الزواج القاصر من مخاطر الصحة الجسدية والنفسية للأطفال،بما في ذلك الإصابة بأمراض معدية ومشاكل نفسية ناتجة عند ضغوط الزواج.

-فقر مالي:

[1] مزوري أحمد بن يوسف ، مرجع سابق ص 295-296.

قد يكون الزواج القاصر نتيجة للفقر ومع ذلك فإنه غالب ما يؤدي إلى تفاقم الفقر بسبب عدم قدرة الشخص الشاب على توفير متطلبات الحياة لنفسه ولأسرته.

-إختزال الفرص الإقتصادية:

قد يحدث الزواج القاصر تحقيق للفرص الإقتصادية للشخص الشاب مما يئثر على قدرته على الإنخراط في سوق العمل وتحقيق الإستقلال المالي.[1]

المطلب الثاني:

الطبيعة والضوابط القانونية للترخيص القضائي لزواج القصر.

يتصف الترخيص القضائي بزواج القاصر بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن باقي الأعمال والأوامر القضائية ذات طبيعة ولائية وأمر على عريضة وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى الضوابط القانونية (المصلحة والضرورة).

الفرع الأول:

الترخيص القضائي بزواج القاصر عمل ولائي

لا يعتبر كل ما يصدر عن القاضي من نشاط عملا والقضاء بالمعنى الضيق وهي الأعمال الولائية ويعتبر موضوع التمييز بين العمل الولائي والقضائي محل الجدل الفقهي إذ يعتبر معتنقو المذهب الشكلي أن كل عملا صادرا بناءا على عريضة دون تكليف دون تكليف الخصم بالحضور هو عمل ولائي[2]جعل المشرع الجزائري للقاضي دورا في حماية الأسرة من خلال عمله الوقائي الذي يحمي القصر وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري عندما منح للقاضي سلطة الترخيص بتزويج القصر في نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية وللقاضي أن يرخص الزواج لمصلحة أو ضرورة منى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج[3]

[1] مأخوذ من موقع الذكاء الإصطناعي chat.gbt.com 01-06-2024 على الساعة 18:00

[2] سمير كحل السنان،محمد يسعد ،الترخيص القضائي بزواج القاصر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في ق.خاص ،تخصص أسرة ،جامعة الصديق بن يحيى ،جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018،ص 29

[3] مرجع السابق،ص 41

كما أنه يوجد أسلوبين لأداء الحماية القضائية المطلوبة للحقوق والمراكز القانونية هما أسلوب العمل القضائي وهو النشاط الأصيل والأساسي للمحاكم،وأسلوب العمل الولائي الذي يرتكز أساسا على فكرة الاختصار وعدم التقيد بأشكال معنية في ذاتها، فالقاضي في أيطار وظيفته الولائية يتدخل لإزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع والتي شلت إرادة الأفراد وجعلها غير قادرة على إنتاج الأثر القانوني.[1]

وفي الواقع العملي يعقد هذا الاختصاص لرئيس المحكمة ضمن ما يعرف بالسلطة أو الأوامر لقاضي شؤون الأسرة لدرايته وخبرته في هذا المجال.[2]

فالترخيص القضائي بزواج القاصر يعد من الأعمال الولائية طالما أن سلطة القاضي فيه واسعة في تقدير المصلحة والضرورة والقدرة كما ينشئ حقا مستقبليا ومركزا قانونيا جديدا.[3]

كما إن التوصل إلى تحديد التكيف القانوني للترخيص القضائي في كونه يدخل ضمن الأعمال الولائية لقاضي شؤون الأسرة يقودنا إلى القوا أن الأمر القاضي يمنح الترخيص لا يمكن أن يكون محلا للطعن بأي وجه من الأوجه وكذلك الأمر في حال رفض منحه.[4]

وكل عمل يصدر من القاضي دون نزاع بين الطرفين فهو ولائي وما تدخل القاضي إلا لإزالة العائق القانوني الذي وضعه المشرع أمام إرادة الأفراد.

فالمشرع قيد إرادة الأفراد في حالة القيام ببعض التصرفات أو إتخاذ بعض الإجراءات وذلك عن طريق إلزامهم باللجوء إلى القضاء رغم عدم وجود أية خصومة قضائية من أجل إستصدار أمر ولائي والسبب في ذلك تقدير المشرع في حالات خاصة حماية مصالح الأشخاص.

الترخيص القضائي بزواج القاصر أمر على عريضة:

[1] سمير كحل السنان، محمد يسعد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مرجع السابق ص 29-30

[2] عبد الحكيم بوجاني، إشكالات إنعقاد دو إنحلال الزواج ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014/2013 ص 50-51

[3] سمير كحل السنان، محمد يسعد ،مرجع نفسه

[4] إسمهان عفيف، مرجع سابق ص 26

بعدما بينا أن الترخيص القضائي بالزواج القاصر يدخل ضمن الأعمال الولائية للقضاء وجب علينا أن نوضح الكيفية والصورة التي يتخذها هذا الترخيص، وكما هو معلوم تعتبر الأوامر على العرائض أهم صور الوظيفة الولائية وشكلها النموذجي حتى إعتبرها البعض من أهم الأوامر الولائية.[1]

حيث ينص قانون الأسرة الجزائري على أن الزواج لا يمكن إتمامه إلا بعد بلوغ الطرفين السن القانونية المحددة وهي 19 سنة كاملة للذكور والإناث ومع ذلك يمكن للقاصر الشخص الذي لم يبلغ السن القانوني الحصول على إذن قضائي للزواج بموجب أمر على عريضته.[2]

وهذا الصدد سنتناول الأوامر على عرائض التي تعتبر أحد تطبيقات الأعمال الولائية التي يتمتع بها القاضي ، حيث قد سبق وذكرنا أن القاضي يتمتع بالسلطة الولائية إضافة إلى إختصاصه الأصيل المنبثق من وظيفته القضائية أي له سلطة إصدار أوامر ملزمة وذلك من خلال عريضة تقدم إليه يتبين فيها طالب إستصدار الأمر طلباته ويرفق بها المستندات المؤيدة لها وينظرها القاضي دون دعوة الشخص المطلوب صدور الأمر لمواجهته للحضور أمامه لأن الأصل أن الأعمال الولائية تتضمن نزاعا ولا تنطوي على خصام[3] ويشير إصدار الإذن القضائي أمر على عريضة إلى عملية حصول القاصر على إذن قضائي للزواج من خلال تقديم عريضة الإذن القضائي بزواج القاصر إلى المحكمة المختصة وتحتوي العريضة على المعلومات اللازمة حول الطرفين والأسباب الموجبة لإصدار الإذن القضائي وبعد دراسة العريضة والتأكد من صحة المعلومات المذكورة فيها يمكن للقاضي إصدار أمر يسمح فيه بزواج القاصر ويجب الإشارة إلى أن الإذن القضائي لزواج القاصر يتطلب موافقة الولي الشرعي أي والد القاصر وإذا كان الولي غير موجود أو غير قادر على الحضور يمكن للمحكمة تعين وصي لتمثيله في إصدار الإذن القضائي كما يمكن للمحكمة وضع شروط محددة قبل إصدار الإذن القضائي مثل إجراءات الفحوصات الطبية اللازمة أو تحديد قيمة المهر ويهدف إصدار الإذن القضائي هذا إلى حماية حقوق القصر وضمان تحقيق المصلحة العليا للقاصر.[4]

[1] سمير كحل السنان،محمد يسعد ، مرجع سابق ص 32

[2] عميروش سلسبيل ،مقراوي فخر الإسلام ،مرجع سابق ، ص42

[3] سلام حمزة، الأوامر على عرائض في القوانين الخاصة، دار هومه جزء 4،الجزائر، صفحة 56

[4] عميروش سلسبيل،محمد فخر الإسلام،مرجع سابق ص 42

والأمر على عريضة هو مجرد إذن من القضاء يمنح لطالبه من أجل القيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون سماع أقوال الخصم وبغير علمه، أي دون إتباع الإجراءات العادية لرفع الدعوى ،وتتميز هذه الأوامر بأنها تهدف إلى المحافظة على الحقوق والكشف عنها دون أن تمس بأصلها إضافة إلى أنها ذات طبيعة وفنية[1] حيث لا تقتصر السلطة الولائية لقاضي شؤون الأسرة في إصدار الأوامر الإستعجالية، وإنما تتعدى لذلك لتشمل نوعا آخرا من الأوامر يتمثل في الأوامر على العرائض والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها، وبالتالي ترك المشرع صلاحية تحديد إمكانية إتباع هذا السبيل من عدمه للقاضي.[2]

الفرع الثاني:

الضوابط القانونية

1-تعريف المصلحة لغة:

من صلح الشيء صلوحا وصالحا،وصلح هو خلاف فسد ،فهو صالح وأصلحته وأصلح أت بالخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير إذن فهي المنفعة ،فيقال التجارة مصلحة وطلب العلم مصلحة فهما سببان للمنافع والمعنوية.[3]

والمصلحة لغة كالمنفعة وزنا ،وهي تناول كل ما فيه نفع للناس سواء كان ذلك بجلبها كتحصيل الفوائد أو بدفعها كإستبعاد المضار، وقد عرفها فقهاء الإسلام على أنها المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ،وهو أن يحفظ على الناس دينهم ونفوسهم وعقولهم ،أموالهم وتسلهم فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة يعتبر مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول يعد مفسدة ودفعه مصلحة.[4]

-المصلحة إصطلاحا:

---

[1] فاطيمة شريفي،صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية حقوق وعلوم سياسية ،جامعة سعيدة ،2017/2016 ص 58

[2] فاطيمة شريفي،مرجع سابق ، ص58

[3] لخذاري شيماء ،لعلالي شيماء ،زواج القصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مرجع سابق صفحة 100

[4] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر ، مذكرة تخصص ق.خاص ، قسم حقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسة، جامعة بجاية، د.س.ن، ص 43

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء فلا مطالبة دون مصلحة تكون الدافع في اللجوء إلى القضاء والهدف من تقديم الطلب، فوجود المصلحة بجنب القضاء الإنشغال بمطالب لا فائدة عملية منها، والمصلحة قد تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون.[1]

-تعريف المصلحة قانونا:

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع بخصوص قضايا القصر ذكور وإناث[2]وبحسب ما حاء في المادة 07 قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد منح للقاضي سلطة تقديرية في الترخيص مع مراعاة مصلحة القاصر.

2-معيار تحديد المصلحة:

تختلف المعايير التي يستند إليها تحديد المصلحة، سواء من وجهة نظر شخصية أو شرعية ،فالمعيار الشخصي يرى المصلحة هي كل ما يحققه الإنسان لنفسه من الذات ومنافع شخصيته ، بينما المعيار الشرعي يرى المصلحة ما تحدده الجهة الغالبة ، فلا يوجد تصرف يقوم على مصلحة أو مضرة خالصة لا يكون خليطا بينهما، وتقتضي المصالح المعتبرة شرعا حماية وحفظ الأمور الخمسة وهي الدين ،النفس ،العقل ، النسل ، والمال ، ولا يمكن للإنسان العيش بدونه.

فالمصلحة ركيزة أساسية أرسيت عليها أحكام الترخيص للقاصر بالزواج،والمشرع لم يفصل المعيار الذي يعتمده القاضي في ذلك إلا أنه يمكن القول هذا المعيار يعتبر نسبي يتغير بتغير الزّمان والمكان والأشخاص وعلى القاضي أن يدرس القضايا المعروضة عليه حالة بحالة ويكون حذرا في تقدير المصلحة.[3]

ويجب أن تكون المصلحة أكيدة وأن تكون هي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج ولأن المشرع لم يبين هذه المصلحة فهي تستخلصه من أقوال الأب والأم ورأي الطبيب المختص أو تقرير من أنجز

[1] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، المرجع السابق، ص 53

[2] لمين لبنة ، زواج القصر بين المفهم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا، مرجع سابق ص 518

[3] عميروش سلسبيل،مقراوي فخر الإسلام ، تنظيم زواج القصر دراسة مقارنة ،مرجع سابق ص 44

بحثا إجتماعيا في الموضوع أو من لقاء قد يتم بين القاضي والقاصر أو القاصرة الراغبين في الزواج كما تتجلى المصلحة في الخوف من الوقوع في الزنا أو الإنزلاق إلى الفساد.[1]

2-الضرورة:

عرف الضرورة لغة أنها مشتقة من الضرر الذي لا دفع له ،والضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع ويترتب عليها إباحة المحضور وترك الواجب.[2]

كما أنها تعني الحاجة والشدة التي لا مدفع لها والمشقة البالغة الشديد وهي تفسير لمبدأ الضرورات تبيح المحضورات والتي تعني أن الممنوع يصبح مباحا وجائزا عند الضرورة.[3]

وهي قاعدة فقهية شرعية أثارت المادة السابعة أشكالا كبيرا حولها فالضرورة يحددها القاضي لإختلاف الناس في النظر إليها فالقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك.[4]

يتضح مما سبق نستنتج أن الضرورة هي كل ما يؤدي إلى إباحة للمحضور وترك للواجب دون القدرة على دفعها.

معيار تحديد الضرورة:

الضرورة على نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع،وهي تقوم على جملة من الشروط هي:

-ألاّ يحد المضطر وسيلة أخرى غنية عما سيقدم عليه وفي هذا الشرط فإن الزواج لا بديل له في الإستجابة للضرورة الملحة.

[1] بن مدخن مريم، الإذن القضائي بزواج القاصر ، مرجع السابق ، ص44

[2] بن مدخن مريم، الإذن القضائي بزواج القاصر ، مرجع السابق ، ص 45

[3] سمير كحل لسنان،محمد يسعد،الترخيص القضائي بزواج القاصر ،مرجع سابق ص 38

[4] بن عيسى أميمة ،سالمي أمينة،أحكام زواج القصر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماستر..... ص 53

-أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة فزواج القاصرة يمكن أن يكون مخرجا لها من ضرر يلحق بها عاجلا أم آجلا ويخشى عليها من الإنحراف إذا كانت شاده في أحوالها أو من الفقر أو رغبة في الإستقرار إذ كانت من دون أهل كالأطفال المسعفين وضرورة المجنون تكون في إمكانية عالجه.

-أن يتوفر عذر يبيح الزواج ذلك أن القاضي أن يتأكد من توافر سبب جدي أو خطير يدعو إلى منح الرخصة لأن بعض الأولياء يقدمون على تزويج من في ولايتهم من القصر تحث وطأة الأعراف أو المصالح الشخصية أو النزوات النفسية دون الإرتكاز إلى مبررات قاهرة.

-أن يقدر الضرورة أهل الإختصاص فإن كانت في المجال .... فالقاضي يستأنس بالشهادات الطبية وإن كانت إجتماعية فيؤول إليه التقدير مباشرة.

-ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام كان يقدم الولي على تزويج القاصرة من كافر فيكون قد عارض أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قدم التشريع الجنائي أمثلة عن حالة الضرورة وهي حالة الإعتداء وحالة الإختطاف في حالة ما إذا وقع إعتداء على فتاة لم تبلغ سن الزواج ثم يراد تزوجها بالمتعدي أو تريد هي أن تتزوج به إما بقصد ستر فضيحته الفعل الإجرامي أو من أجل تحقيق العقاب على المعتدي أو إفلاته منه.[1]

كما قد نصت المادة 326-1 من قانون العقوبات على أن كلا من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك يعتبر عنف أو تهديد أو تحاليل أو مشرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 -2000 دينار جزائري..."

وبتوفر الشروط المذكورة في نص في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي وردت كالأتي:"...وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المعبدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءتها المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الدين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[2]

[1] لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري (مرجع سابق ص 85

[2] عميروش سلسبيل، مقراوي محمد فخر الإسلام، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ص 46-45

وهنا تضاربت أراء دارسي وشارحي القانون دخول المغزى التشريعي من وراء هذا الإعفاء من العقاب ووجود حالة الضرورة من إنعدامها بل وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك وإعتبر هذا الزواج باطل لإنعدام ركن الرضا طبقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثالث:

اثار الترشيد واثر تخلفه على عقد الزواج

ان حصول القاصر على الترخيص القضائي بالزواج لايتعلق بمصلحته الخاصة و انما يتعدى الى مصلحة العامة للمجتمع ، لذلك كان لترشيد القاصر اثار، وهو ماعالجته المادة 07 من ق.ا.ج وعلى ضوء ذلك قسمنا المطلب الى فرعين: حيث سنتحدث عن اثار الترشيد في (الفرع الاول)، وعن اثر تخلف الترخيص القضائي على الزواج في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول:

أثار الترشيد

اولا : التحرر من السلطة الابوية

ان القاصر يكون مرتبطا في الاصل بالولاية بموجب المادة 87 ن ق.أ ، وبترشيده بالزواج تكون له الاستقلالية ، مما يمنح له الحق في الاستقرار الاسري و تحمل الاعباء العائلية مستقل عن الولي حيث يستند الى ما اوكله له المشرع من رخصة المطالبة بالحقوق و الالتزمات الناجمة عن الرابطة الزوجية و التي نص عليها المشرع في المادة 7/2من ق.أ .

ثانيا: امكانية القاصر المرشد بالزواج التقاضي بشأن اثار عقد الزواج

ان الترشيد القانوني بالزواج يترتب عليه بالتبعية الترشيد فيما يتعلق بالتقاضي للمطالبة بحقوقه وحقوق الاولاد، حيث يجوز للام القاصرة المرشدة طبقا لاحكام المادة 07 من ق.أ ان ترفع دعوى قضائية ضد الاب للمطالبة بنفقتها و نفقة ابناءها، وهو الامر الذي لم يكن بالإمكان القيام به قبل تعديل 2005،

وبالموازاة مع الاقرار بهذا الحق للقاصر، فإنة يجوز ان يقوم بحل الرابطة الزوجية والمطالبة بكل اثارها، وايضا حق الولاية القانونية على اولاده القصر . [1]

كما قد تحدث قانون الاسرة على ان القاصر المرشد للزواج يكتسب اهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار الزواج ذلك حسب ما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 07 من ق.أ " يكتسب الزوج القاصر اهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق و التزامات" .

وما نستخلصه من هده المادة ان المشرع الجزائري منح للقاصر الاهلية المدنية فيما يتعلق بأثار الزواج من حقوق والتزامات، وايضا اعطى للزوج اهلية التقاضي فقد استند القاضي في هذا الاذن الى تبوث المركز القانوني الذي يحتله القاصر عن طريق الترخيص له بالزواج، وقد ساوى المشرع بين الراشد والقاصر في حق التقاضي فيما يتعلق باثار الزواج حيث يبين ظاهر النص ان القاصر متى اذن له بالزواج وابرم العقد، اصبح اهلا لمباشرة إجراءات التقاضي فيما تعلق بأثار الزواج دون الحاجة الى وليه [2] .

الفرع الثاني:

أثر تخلف الترخيص القضائي على عقد الزواج

تكمن الغاية من إشتراط الأهلية حماية القصر من ما ينتج عن عقد الزواج تكمن إلتزامات تتطلب قدرا من الوعي والإدراك كما أن نص المشرع على إمكانية الإعفاء من سن القانوني يصب كذلك في مصلحة القاصر مادام يخضع سلطة ورقابة قاضي شؤون الأسرة في حصوله على ذلك وعليه ما ورد من أحكام ضمن المادة 07 من قانون الأسرة إنما يصب في مصلحة القاصر وهو المغزى من وضعها غير أن المبتغي من هذه المادة لن يؤدي لكون المشرع لم يبين الجزاء القانوني المترتب على مخالفتها حيث بالرجوع إلى المادة 33 من قانون الأسرة والتي تحدد مصير عقد الزواج في حال تخلف ركنه أو أحد شروطه لم تجبنا على مصير هذا العقد في حال عدم حصول أطرافه على ترخيص.[3]

---

[1] اسمهان عفيف ، الترخيص القضائي بالزواج كالية لحماية القاصر ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 12 ، العدد04، 2019، ص265/264.

[2] المادة 07 من قانون الاسرة الجزائري

[3] إسمهان عفيف الترخيص القضائي بالزواج كآلية لحماية القاصر ،مرجع سابق ص 265

وكما هو معلوم أن فائدة القاعدة القانونية وقوتها مستمدة من الجزاء القانوني الموقع في حالة مخالفها وإلا فلن تؤدي الدور المرجو منها في تنظيم المجتمع والحال كذلك بالنسبة للمادة 07 إذ أن المشرع بإغفاله الجزاء المترتب على عدم الحصول على الإذن القضائي وكذا مصير عقد الزواج من دونه جعل منها جسدا دون روح لأنه بذلك حد من فعاليتها وهذا فيه إنقاص للحماية القانونية المقدرة بشأنها، وعليه يجوز التحايل ببساطة على أحكامها من خلال اللجوء إلى الزواج العرفي بمقتضى المادة 06/02 من قانون الأسرة وبعدها لا يجد القاضي خيارا سوى تطبيق ما ورد في المادة 22 من قانون الأسرة وهو الإستجابة لدعوى إثبات الزواج بموجب حكم قضائي وتسجيله بالحالة المدنية بسعي من النيابة العامة خاصة وأن الدعوى إثبات الزواج غير محددة بمهلة معينة وهو ما أقرنه المحكمة العليا في قراراتها.

خلاصة الفصل:

حسب دراستنا للفصل الثاني وجدنا أن القانون الجزائري يتطلب في موضوع زواج القصر الحصول على إذن قضائي، وذلك بعد تقديم العريضة وقبولها وعلى إثرها يقوم القاضي بترخيص الزواج مع مراعاة ما يتوفر من شروط وماهو مصلحة للقصر والتي بدورها تختلف معاييرها سواء من وجهة نظره

الشخصية أو الشرعية، وكذلك وظف الضوابط القانونية وكل ما يتعلق عن هذا الترخيص فقد يقع على عقد الزواج، وقد يتم إلغاؤه في بعض الحالات إذ لم يتم الأمتثال للإجراءات القانونية المطلوبة.

خاتمة:

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين، فبتوفيق وهداية من الله أشرفت على إتمام هذا البحث، وختاما لذلك فإن ظاهرة تزويج الأطفال أي زواج القصر وبخاصة القاصرات من الإناث الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية. هي قضية تتجاوز في مفهومها القضية على المستوى القضائي لتتعداه في المفهوم واصبحت غير عادية في دولنا العربية المسلمة وكذلك تعتبر من المواضيع الغير مقبولة و التي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، خاصة حقوق الطفل فالعديد من الدول و بالخصوص الجزائر التي وضعت قوانين لمنع زواج القصر وحماية الأطفال من هذا النوع من الاستغلال بإعتباره أصبح يشكل خطرا على استقرار مؤسسة الأسرة وتمتع الطفل بالحقوق المكفولة له، و رغم كل هاذا لا تزال هناك تحديات تواجه هذه الجهود بسبب التقاليد الثقافية والاجتماعية والتحديات الاقتصادية ومنها الأولياء الذين يستغلون فجوات في القانون لتزويج بناتهم تحت السن المحدد قانونا.

وانطلاقا ممّ تم دارسته في هذا الموضوع توصلنا لختام هاذا البحث الذي قمنا بمعاجلته لمجوعة من النتائج و هي كالتالي:

_المشرع الجزائري لم يعرف زواج القصر بل صرح به ضمنيا في قانون الأسرة

_ في الناحية الدينية والشرعية الإسلامية تعتبر البلوغ هو الذي يحدد أهلية الفتى للزواج

_ المشرع الجزائري يمنح ترخيص للزواج قبل بلوغ سن 19 في حالة وجود مصلحة أو ضرورة للزواج و ذلك بعد تأكد قدرة الطرفين على ذالك، والقاضي هو من يملك سلطة تقديرها.

_ من أكثر الأسباب التي تدفع بتزويج القصر هي عوز الأسرة او بسبب إنتشار الافكار الخاطئة ونقص في الفهم الدني و محدودية التعليم .

_ سماح المشرع الجزائري للقاصر بإكتسابه أهلية التقاضي وتمتع بالأهلية المدنية

و ذلك فيما يتعلق بآثار الزواج من حقوق و التزامات.و ذلك حسب ما جاء به في قانون الأسرة..

_اما فيما يخص النفقة ف القانون الجزائري، يُعتبر التصرف فيها للزوجة القاصر واجبًا على الزوج، حتى لو كان الزوج قاصرًا أيضًا، و يتعين على الزوج القاصر أداء النفقة لزوجته بموجب القانون، وذلك استنادًا إلى المسؤولية الزوجية التي نص عليها التشريع الوطني.

_وفيما يتعلق ب النظام القانوني للزوج القصر فقانون الأسرة تقيد بسن الرشد ولم يمنح للزوجة حق التصرف في مالها الخاص بالرغم من كونها رشدت بعد منحها الإذن القضائي بالزواج.

_تم التطرق للولاية و الولي بشكل عام وتبيان ترتيبهم و شروطهم مع إبراز حدود سلطته والطبيعة القانونية للولاية و ذلك حاسب ماجاء به المشرع في قانون الأحوال الشخصية.

_ شروط زواج القاصر في التشريع الجزائري تشمل الشروط الموضوعية كالحصول على موافقة ولي الأمر أو القاضي المختص، وأخرى شكلية و قد يتطلب تقديم دليل على استحقاق القاصر للزواج من ناحية النضج الجسدي والعقلي

_تطرق المشرع الوطني لبعض الإجراءات على رأسها تقديم عريضة للقاضي حول تزويج الأطراف القصر.

–و عليه القاضي يتمتع بسلطة الولاية له دور كبير في تزويج القصر بحيث انه يتحقق من الامتثال للشروط القانونية و يعمل على حماية مصلحة القاصر و التي بدورها تختلف معاييرها سواء من وجهة نظر شخصية او شرعية.

من خلال ما تقدم و اعتمادا على ما سبق نقدم مجموعة من الإقتراحات التي من الممكن تؤخذ بعين الإعتبار :

_ضرورة تحليل الدوافع الكامنة وراء الظاهرة ومحاولة الحد منها من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، مع مراعاة رفع الوعي المجتمعي للأفراد .من خلال الحصص العالمية لمواجهة الجهل الحاصل عند بعض الأسر المتمسكة بالعادات والتقاليد.

_ ضرورة التكييف القضائي المسالة تحديد السن الأدنى في زواج القصر دون تجاوزه، الذي يضع حد للمفارقات التي تسجل من قبل القضاة في النزول على سن 15 أو 16 سنة للزواج، من أجل اتباع سياسة موحدة في تدبير طلبات زواج القصر المرفوعة للقضاء.

_وضع نصوص قانونية أكثر تفصيل في موضوع زواج القاصر وتوضيح الإجراءات التي تمكن من ذلك.

_ضرورة تطبيق معيار التكافئ الزواجي من قبل القضاء عند النظر في طلبات زواج القاصر، فهو الحل الأنجع للخروج من الآثار السلبية للمسألة وبخسائر قليلة، والتكافؤ لا يكون إلا بوجود القدرة الجسدية والعقلية على الأقل بدرجة متقاربة

_على المشرّع الجزائري وضع تنظيم قانوني أكثر شمولية ووضوحا لمثل هذه القضايا المتعلقة بمسائل مهمة في تكوين المجتمع.

_إدراج نصوص قانونية جديدة في قانون الأسرة تهتم بتفصيل وتحليل أعمق لموضوع زواج القاصر، بما يتضمن الإجراءات الواجب إتباعها كما يجب أن يتم وضع هذه النصوص القانونية الجديدة بعناية وباستشارة الخبراء القانونيين والمهتمين بحقوق الأطفال، بهدف ضمان حماية القاصر وتحقيق مصلحته العليا، ينبغي أن تكون هذه النصوص قابلة للتنفيذ وتتضمن آليات مراقبة ومتابعة فعالة لضمان الامتثال للقانون وحماية الفئات الضعيفة والمحتاجة للحماية.

_ إلزامية تقضي القاضي مسألة الاكتمال الجسدي والعقلي والنفسي للفتاة القاصر بدرجة أولى والتحقق منه بالطرق الممكنة، والنظر إليها بعين الأهمية، ثم رأي القاصر و تقصي المصلحة منه إن كانت راغبة حقيقة.

_تعزيز استراتيجية التعليم الذي يعتبر أحد أهم أليات حماية القصر والفتيات من الزواج المبكر دون السن الذي يقبله الشرع والمجتمع والقانون، فالتعليم يعطي الطرفي الزواج معرفة بكفاءتهم من دونها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم:

أ-بخصوص المراجع:

1-المراجع الفقهية:

1. أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2010.
2. أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004.
3. أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 .
4. بلحاج العربي ، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الاسرة الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013 .
5. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول(الزواج و الطلاق) ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون (الجزائر) ، 2004 .
6. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، ج5، دار عالم الكتب السعودية، 2003.
7. سلام حمزة، الأوامر على عرائض في القوانين الخاصة، دار هومه جزء 4،الجزائر.
8. كريمة محروق , قانون الاسرة على ضوء التعديل الجديد –دراسة تحليلية مقارنة– , منشورات ألفا للوثائق , قسنطينة (الجزائر), جانفي 2019 .
9. مقراوي محمد فخر الاسلام، عميروش سلسبيل، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة.
10. يوسف دلاندة، دليل التقاضي في مادة شؤون الاسرة الزواج والطلاق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

2-بخصوص القوانين

1.الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2.قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

3-المدكرات والرسائل العلمية:

1. العيد براهامي، التعسف في إستعمال حق الولاية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري -ولاية زواج القصر نمودجا-، بحث لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، د.ب.ن، 2008-2009.
2. بن عيسى أميمة ،سالمي أمينة، أحكام زواج القصر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، الجزائر، د.س.ن.
3. بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر ، مذكرة تخصص ق.خاص ، قسم حقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسة، جامعة بجاية، د.س.ن.
4. سمير كحل السنان،محمد يسعد ،الترخيص القضائي بزواج القاصر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في ق.خاص ،تخصص أسرة ،جامعة الصديق بن يحيى ،جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018.
5. شملال كاهينة ، زواج القصر في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، د. ظريفي الصادق ، قسم قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، 2015/2014.
6. عبد الحكيم بوجاني، إشكالات إنعقاد و إنحلال الزواج ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014/2013.
7. فاطيمة شريفي، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية حقوق وعلوم سياسية ،جامعة سعيدة ،2017/2016.
8. مستاري محمد الأمين، الضوابط الشرعية والقانونية للفحص الطبي قبل الزواج، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022-2023،
9. مقراوي محمد فخر الاسلام ،عميروش سلسبيل ، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، د. علال ياسين ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2023/2022.

4-المؤتمرات العلمية:

1. اسمهان عفيف ، الترخيص القضائي بالزواج كالية لحماية القاصر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد04، 2019.
2. براهيمي ليدية , ظاهرة زواج القصر اية حماية؟دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي , مجلة الحقوق و العلوم الانسانية , المجلد 15 , العدد 01(2022), 2022-04-27 .
3. براهيمي ليدية ، ظاهرة زواج القصر أية حماية ؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،المجلد 15، العدد 01 ،2022 .
4. بربير محمد، تأصيل التفرقة بين اركان عقد الزواج وشروطه في قانون الاسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية السياسية والاقتصادية ، المجلد 57، العدد 01 ، 2020 ، جامعة الجزائر.
5. غزيل عائشة ، زواج الاطفال في القانون الدولي ، المجلد 8 ، العدد02 ، ديسمبر 2022،.
6. لمين لبنة، زواج القصر بين المفهوم القانوني و المصلحة المعتبرة شرعا على ضوء التعديل القانون الاسرة والتطبيق القضائي له ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 5، العدد2، 2020 .
7. مزوري أحمد بن يوسف، الحماية القضائية لمصلحة القاصر عند إبرام عقد الزواج، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر 2022.

مواقع الأنترنيت:

1-علي بودفع، حدود سلطة الولي في التزويج في ضوء الشريعة والقانون، مقال منشور على الإنترنيت على الرابط: chrome//extrenal-fille.fr بتاريخ 23 جوان 2024، على الساعة 3:11.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير:

إهداء

قائمة أهم المختصرات :

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول:

ماهية زواج القصر

تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: مفهوم زواج القاصر 2

المطلب الأول: تعريف زواج القاصر 2

الفرع الأول: تعريف الزواج 2

الفرع الثاني: تعريف القاصر 4

الفرع الثالث: تعريف زواج القصر 5

المطلب الثاني: أسباب وأثار ظاهرة زواج القصر 6

الفرع الاول: أسباب زواج القاصر 7

الفرع الثاني: آثار ظاهرة زواج القاصر 9

المبحث الثاني: الولاية في تزويج القصر 10

المطلب الاول: تعريف الولاية و الولي 10

الفرع الاول: تعريف الولاية 11

الفرع الثاني: تعريف الولي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: أقسام الولاية 14

المطلب الثاني: ولاية في تزويج القصر 15

الفرع الأول: ولاية الوالي في زواج القصر 15

الفرع الثاني: حدود سلطة الولي والطبيعة القانونية للولاية 19

الفصل الثاني:

الترخيص القضائي كألية لحماية القصر في الزواج

تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: الترخيص القضائي كآلية لحماية القصر في الزواج. **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: أهلية الأداء في القانون الجزائري 18

الفرع الأول: الأهلية المدنية 18

الفرع الثاني: أهلية الزواج 20

المطلب الثاني: شروط منح الإذن بزواج القاصر. 21

الفرع الأول: شروط شكلية 21

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 23

المبحث الثاني: ولاية القاضي في زواج القاصر 24

المطلب الأول: مكانة القاضي في زواج القاصر. 24

الفرع الأول: ولاية القاضي في زواج القاصر. 25

الفرع الثاني: مزايا ولاية القاضي على القاصر. 25

المطلب الثاني: الطبيعة والضوابط القانونية للترخيص القضائي لزواج القصر. 27

الفرع الأول: الترخيص القضائي بزواج القاصر عمل ولائي 27

الفرع الثاني: الضوابط القانونية 30

المطلب الثالث: اثار الترشيد واثر تخلفه على عقد الزواج 34

الفرع الاول: أثار الترشيد 34

الفرع الثاني: أثر تخلف الترخيص القضائي على عقد الزواج 35

خلاصة الفصل: 36

خاتمة: 39

قائمة المصادر والمراجع: 43
الفهرس.....47
ملخص.....50

ملخص:

تناول هذا البحث موضوعا من نوازل هذا العصر و قضاياه المستجدة و هو زواج القصر، كما يُعتبر القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ بعد السن القانونية المحددة للزواج، والتي تختلف من بلد لآخر.

وبناءً على المادة (07) من قانون الأسرة الجزائري، يُحدد الزواج بـ 19 سنة كحد أدنى لكلا الجنسين ومع ذلك، يُسمح باستثناء بالحصول على ترخيص قضائي للزواج للأشخاص القصر الذين لم يبلغوا السن القانوني، في حالة توفر مصلحة وضرورة للزواج. يقوم القاضي بالتحقق من الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للقاصر، بالإضافة إلى تقييم مصلحته قبل إصدار الترخيص القضائي.

الكلمات المفتاحية: زواج القصر – الترخيص القضائي – السن القانوني.

résumé:

Cette recherche portait sur un sujet qui constitue l'une des calamités de cette époque et ses enjeux émergents, à savoir le mariage des mineurs. Un mineur est considéré comme une personne qui n'a pas encore atteint l'âge légal fixé pour le mariage, qui varie d'un pays à l'autre. à un autre.

Conformément à l'article (07) du Code de la famille algérien, le mariage est fixé à 19 ans minimum pour les deux sexes. Toutefois, une exception est autorisée pour l'obtention d'une autorisation judiciaire de mariage pour les mineurs n'ayant pas atteint l'âge légal, s'il y a lieu. est un intérêt et une nécessité pour le mariage. Le juge vérifie la situation sociale, économique et de santé du mineur, en plus d'évaluer son intérêt, avant de délivrer une autorisation judiciaire.

Mots clés : mariage des mineurs – autorisation judiciaire – âge légal.

summary:

This research dealt with a topic that is one of the calamities of this era and its emerging issues, which is the marriage of minors. A minor is considered a person who has not yet reached the legal age specified for marriage, which varies from one country to another.

Based on Article (07) of the Algerian Family Code, marriage is set at 19 years as a minimum for both sexes. However, an exception is allowed to obtain a judicial license for marriage for minors who have not reached the legal age, if there is an interest and necessity for marriage. The judge verifies the social, economic, and health status of the minor, in addition to assessing his interest, before issuing a judicial license.

Keywords: marriage of minors - judicial licensing - legal age.